

اختبار الإجابة المسبقة لكل سؤال من الأسئلة التالية وإجابة واحدة فقط لكل سؤال.

قانون أصول المحاكمات الجزائية

<p>١٤) إذا باي الحكم القضائي على مدين ثبت كفاهاً فإليه يحكم جزائي عدم تقييد المدين أو طلبه : A. بالتوقيف . B. بإعادة المحاكمة . C. بإعادة المحاكمة والتوقيف . D. ولا خيار مما ذكر .</p> <p>٤٤١٣</p>	<p>١١) يفتقر المدعى للظن بالقرائن التلقائية للفسادة عن معانم شذجة الأثر في القضاء المدنية هي : A. الإحتياط على الأمان الجزائية . B. الاستئناف . C. التفتيش . D. الإحتياط الجزائي .</p> <p>٤٤٦٣</p>
<p>١٥) يتم تحديد طرق الظن بالأحكام بحسب القرائن التلقائية وقت : A. تقدم بالتمسك بالظن . B. صدور الحكم ببراءة المدين فيه . C. تسجيل الدعوى أمام محكمة لأول درجة . D. حدوث الوثيقة المستندة للتمسك بالظن به .</p> <p>١٥٧٤٥</p>	<p>١٢) دعوى أمر التمسك من التماسك محكمة : A. تسلم في المحكمة المختصة بالأمر التوقيفي . B. قباله بطلب . C. تسلم في القضاء الجزائي . D. قباله في القضاء الجزائي .</p>
<p>١٦) مواضع القيام بإجراءات التفتيش هي من مواضع : A. السيطرة قبيل الوقت والإنتطاح . B. السيطرة بلا تقييد الوقت والإنتطاح . C. التفتيش بلا تقييد الوقت والإنتطاح . D. التفتيش قبيل الوقت والإنتطاح .</p>	<p>١٣) يكون الإجراء التفتيشي بامتنان إذا : A. وردت قس القرائن مبررة على بطلان الوثيقة المتعلق بقاءه من الإجراء . B. وردت قس القرائن حسناً على بطلانه . C. شذبه عيب لم يتفق بسببه قباله من الإجراء . D. شذبه عيب ولو تشكك قباله من الإجراء .</p>
<p>١٨) يستلزم الظن قرائن إذا حكم برقتش ضمن الأمامي : A. شكلاً . B. شكلاً . C. شكلاً . D. ولا خيار مما ذكر .</p> <p>١٤٢١٢</p>	<p>١٧) تشطب دعوى إذا علم : A. المدعي ولم يبرهن قباله في التشطب . B. المدعي ولو لم يبرهن قباله عليه على التشطب . C. المدعي عليه . D. ولا خيار مما ذكر .</p> <p>١١٥٢</p>
<p>١٩) وجه توقيع مستند سلطة المحكمة من قبل : A. كاتب المحكمة . B. رئيس المحكمة . C. رئيس المحكمة وكاتبها . D. رئيس المحكمة وكاتبها مع كاتبها .</p> <p>١٢٨٢</p>	<p>١٤) المدعوى عليه أن يظن في الحدود الإحتياطية بدعوى مستقلة لئلا : A. شذبة قباله من توقيع تاريخ صورة القرار . B. خمسة عشر يوماً من توقيع صدور القرار . C. ثلاثين يوماً من توقيع صدور القرار . D. ستين يوماً من توقيع تاريخ صورة القرار .</p> <p>٢٤١٢</p>



رابعاً قانون العقوبات (العلامة ٢٠)

١. عدد أربع حالات من حالات سقوط الأحكام الجزائية.
٢. عدد أنواع العقوبات الجنائية العادية.
٣. عدد الحالات التي تستوجب تشديد العقوبة في جريمة السرقة للموصوفة.
٤. عرف الفرض بما لا يزيد عن سطر واحد.

خامساً قانون البنات (العلامة ٢٠)

١. عرف العن التهمة ومن يوجهها.
٢. عرف الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى ولو كان المظلوم تزيه العقيمته على مسمائة ليرة سورية.
٣. عدد وسائل الإثبات.

الخدمات الطلابية لكلية الحقوق

<p>14- ما هي المستندات التي تصدرها النيابة العامة في المرافعات المشهورة:</p> <p>A- مذكورة قبض وقليل B- مذكورة دعوة C- مذكورة إحضار D- مذكورة توقيف</p>	<p>قانون أصول المحاكمات الجزائية</p> <p>13- ما هي مدة التظن بقرار قضائي الإحالة من قبل النيابة العامة أمام محكمة التظن:</p> <p>A- عشرة أيام من تاريخ التبليغ B- ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ C- 24 / ساعة لكي تاريخ التبليغ D- ثلاثة أيام من اليوم التالي لصورة</p>
<p>16- لمن يعود طلب إعادة المحاكمة في حال ظهور حدث جديد أو براءات مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه:</p> <p>A- لمن عهد إليه المحكوم عليه بطلب إعادة المحاكمة B- وزير العدل C- للمحكوم عليه وممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية D- المدعي الشخصي ووريثه</p>	<p>15- ما هو مصير الدعوى المدنية القائمة أمام المحكمة الجزائية في حال صدور قانون علو عام:</p> <p>A- وقرر الاستمرار بها لجهة التعويض B- يقرر ضم البحث بالدعوى المدنية تبعاً للقانون العفو العام C- وقرر إحالتها إلى القضاء المدني D- يقرر للقاضي الجزائي رد الدعوى</p>
<p>18- يجوز الإثبات بالشهادة إذا احتضن الخصم في إحدى الحالات التالية:</p> <p>A- الالتزامات غير التعاقدية B- إثبات خلاف ما ورد في دليل كتابي C- طلب تجاوز المبلغ / 500 ل. من D- الالتزامات التعاقدية غير المحددة القيمة</p>	<p>القانون الميثاق:</p> <p>1- متى تكون لأكيدة التكتبية حجية تجاه الغير:</p> <p>A- من يوم التأسيس على السند من شخص عادي B- الأوراق السرية بين المتعاقبين لها حجية C- إذا كان لها تاريخ ثابت D- إذا لم يكن لها تاريخ ثابت</p>
<p>20- من هي الجهة التي توجه اليمين المسموعة:</p> <p>A- طرفا الدعوى معاً B- المحكمة C- المدعى عليه D- المدعي</p>	<p>هل يجوز الرجوع عن اليمين الحاسمة بعد طلب لوجئتها:</p> <p>A- يصح ذلك قبل قبول حلفها B- يصح ذلك بعد حلف اليمين C- لا يصح ذلك على الإطلاق D- يصح ذلك بعد قبولها ممن وجهت إليه</p>

- انتهت الأسئلة -

٩- أتم (ج) على شئ (د) نتيجة غضب شعبي التقيه اش
ضرب (د) لوالده أمام حشد من الناس دون وجه حور
تغض المحكمة بـ
A- عدم مسؤوليته كونه في حالة دفاع شرعي
B- حسنة من ستة أشهر إلى سنتين مستقيماً من غير
مخلف بسبب الإثارة
C- الأشغال الشاقة من (١٥) إلى (٢٠) سنة
D- إعفائه من العتاب لتوافر حجة الإثارة
E- عدم مسؤوليته مستقيماً من سبب الشورى

١٠- من أسباب انقضاء الحكم والعقوبة في أن معاً:
A- الطور الخامس
B- الطور العام
C- التقدم على العقوبة
D- وقف الحكم النظم
E- صلح الفريق المتنازعين

١١- وفقاً لأحكام القانون المدني السوري يكون "الظلم"
جوهرياً إذا:
A- بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن
إبرام العقد لو لم يقع في هذا الظلم
B- إذا وقع في سلة للنسيء تكون جوهرية في اعتبار
المتعاقدين
C- إذا وقع في صفة من صفات المتعاقد وكانت هذه
الصفة هي السبب الرئيس للتعاقد
D- كل ما تقدم صحيح
E- الخياران الثاني والثالث

١٢- تنتهي حجة "الإعصار" بحكم تصدره محكمة البداية
المقدنية في موطن المدين بناء على طلب ذوي الشأن:
A- متى ثبت أن ديون المدين لا تزيد على أمواله
B- متى قام المدين بوفاء ديونه التي حُلت دون أن يكون
لشهر الإعصار أثر في حلولها
C- كلا الخيارين صحيح
D- كلا الخيارين غير صحيح
E- كلا الخيارين صحيح جزئياً

١٣- إذا تم العقد بطريق "الإعلان" وكان قد تضمن
شروطاً تصفية:
A- يجوز للقاضي تعديل هذه الشروط
B- يجوز للقاضي أن يعلى الطرف المدعى من الشروط
التصفية وفقاً لما تقتضيه قواعد العدالة
C- كلا الخيارين صحيح
D- كلا الخيارين صحيح ما لم يكن هناك التناق بين
الطرفين يقتضي بخلاف ذلك
E- كلا الخيارين غير صحيح

١٤- في الالتزام بعقل:

A- إذا لم يتم المدين بتلقيه التزامه جزئياً كان أن يطبق
تدابير من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين
إذا كان هذا التنفيذ ممكناً
B- يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ إذا سمحت بهذا
طبيعة الالتزام
C- يقر المدين ممولاً عناً بآتيه من غش أو خطأ
جسيم
D- كل ما تقدم صحيح
E- كل ما تقدم غير صحيح

١٥- أين يلت الأام قريب من الدرجة:
A- الثانية
B- الثالثة
C- الرابعة
D- الخامسة
E- السادسة

١٦- عند الصلح:
A- لا يجوز في المسائل المتعلقة بالحياة الشخصية والنظام
العام
B- لا يجوز على المصلح العملية التي ترتب على الحقبة
الشخصية
C- لا يجوز على المصلح العميلة التي تنشأ عن ارتكاب
أعداء الجرائم
D- كل ما تقدم صحيح
E- الخياران الأول والثاني

١٧- البهية:

A- لا تتم إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه
B- لا تكون إلا بسند رسمي، والا وقعت باطلية، ما لم
تتم تحت ستر عقد آخر
C- لا تكون إلا بسند رسمي، والا وقعت باطلية، حتى
وإن تمت تحت ستر عقد آخر
D- كل ما تقدم صحيح
E- الخياران الأول والثاني

١٨- إذا كتبت "الوكالة" بلا أجر:

A- يتعين على الوكيل أن يبذل في تنفيذها غاية الشئ
ببذلها في أعماله الخاصة
B- يتعين على الوكيل أن يبذل في تنفيذها غاية الرجل
المعتاد
C- يتعين على الوكيل أن يبذل في تنفيذها غاية الرجل
المعتاد سواء أكانت بأجر أو بلا أجر
D- كل ما تقدم صحيح
E- كل ما تقدم غير صحيح

سؤال اختيارية

<p>11) أي من التالي هو دور المحكمة من نظام التسوية من خلاله من التصديع أ. التمسك ب. التمسك ج. الاستئناف د. الاستئناف</p>	<p>12) أي من التالي هو دور المحكمة من نظام التسوية من خلاله من التصديع أ. التمسك ب. التمسك ج. الاستئناف د. الاستئناف</p>
<p>13) أي من التالي هو دور المحكمة من نظام التسوية من خلاله من التصديع أ. التمسك ب. التمسك ج. الاستئناف د. الاستئناف</p>	<p>14) أي من التالي هو دور المحكمة من نظام التسوية من خلاله من التصديع أ. التمسك ب. التمسك ج. الاستئناف د. الاستئناف</p>
<p>15) أي من التالي هو دور المحكمة من نظام التسوية من خلاله من التصديع أ. التمسك ب. التمسك ج. الاستئناف د. الاستئناف</p>	<p>16) أي من التالي هو دور المحكمة من نظام التسوية من خلاله من التصديع أ. التمسك ب. التمسك ج. الاستئناف د. الاستئناف</p>
<p>17) أي من التالي هو دور المحكمة من نظام التسوية من خلاله من التصديع أ. التمسك ب. التمسك ج. الاستئناف د. الاستئناف</p>	<p>18) أي من التالي هو دور المحكمة من نظام التسوية من خلاله من التصديع أ. التمسك ب. التمسك ج. الاستئناف د. الاستئناف</p>
<p>19) أي من التالي هو دور المحكمة من نظام التسوية من خلاله من التصديع أ. التمسك ب. التمسك ج. الاستئناف د. الاستئناف</p>	<p>20) أي من التالي هو دور المحكمة من نظام التسوية من خلاله من التصديع أ. التمسك ب. التمسك ج. الاستئناف د. الاستئناف</p>

انتبه الأسئلة

Λ

٢٧- قول المتكلم في
 (A) تعبير عن الإرادة الجزئية في إتمام العمل
 (B) التعبير الكامل الذي يتضمن موافقة المتكلم على
 (C) التعبير الكامل الذي يتضمن موافقة أو رفض المتكلم
 (D) كل ما تقدم صحيح
 (E) كل ما تقدم غير صحيح

٢٨- الموقوف
 (A) هو المكان الذي يقيم فيه الشخص على ١٨٢ من مد
 (B) لا يجوز أن يكون للشخص الواحد في وقت واحد أكثر
 (C) من غير الممثل إلا يكون للشخص أو موطن حتى
 (D) لا يجوز للشخص تغيير موطنه إلا بحكم تنسبي
 (E) كل ما تقدم صحيح

٢٩- فاشترى (ب) مديون (د) بشرط التجريب لمدة
 أسبوعين ولم يجر ثرائه فاشترى له أو رفضه بعد التكم
 المدة المتفق عليها
 (A) البيع باطل
 (B) البيع صحيح بشرط أن يملك المشرى قوله المبرج
 (C) البيع صحيح ويظهر قوات الكفر مع السكرت قبولاً من
 التمس من تجرئة السيرة
 (D) فبيع صحيح إلا أنه معلق على كسر القيد وهو
 الإعلان المبرج بالقبول
 (E) البيع قهراً لا يفسد لأنه غير نفذ فهو باع من حلال
 التجريب

٣٠- الفلج (د) مع (م) على "المسلم" بشأن التوقيف
 المتفقين على ذلك أو جهة مشاركة من قبلها على الشراء
 والتي مساندة بالعمارة من وزارة الزراعة والإصلاح
 الزراعي
 (A) العقد صحيح
 (B) العقد غير صحيح لأنه يشكل تزاح محتمل الوقوع
 (C) العقد غير صحيح لأنه يشكل اللزوم للمع
 (D) الخياران الثاني والثالث
 (E) كل ما تقدم غير صحيح

٣١- يجب أن يشتمل محضر الكتابة على بيانات منها:
 (A) تاريخ اليوم، والمهر، والمنة، والمساحة التي حصل
 فيها التكاثر
 (B) اسم المحكمة المختصة وإن لم يكن التكاثر بأمرها
 (C) توقيع المحضر على أصل فور التصور
 (D) كل ما تقدم صحيح
 (E) الخياران الأول والثالث

٣٢- بعد الفجر يبدأ التبرع
 (A) أي من الخصوم أن يتكفوا بأي سكرت
 (B) لهم الحق في أن يقدموا التمسمة خلال الأيام الثلاثة
 التي تلي إعلان بدء التبرعة سكرت واحدة خطية
 لاستكمال بعض التلقين تصحيحها
 (C) لهم الحق في أن يقدموا التمسمة خلال الأيام الثلاثة
 التي تلي إعلان بدء التبرعة سكرتات الهدف منها
 استكمال بعض التلقين أو تصحيحها
 (D) كل ما تقدم غير صحيح
 (E) الخياران الثاني والثالث

٣٣- للثلاث عام وكثير التبرعة الخمسة كل في ذلك أنه
 يطعن بطريق النقض لمصلحة التمسمة في الأحكام
 التي من الصادرة عن جهات القضاء المحكم إذا كان
 منها على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في
 كلياته وذلك إذا كان:
 (A) الحكم من الحكم التي لا يجوز التمسمة للخصوم
 الطعن فيها
 (B) الحكم قد فُت الخصوم بعد الطعن فيه أو تلاوا
 فيه عن الطعن
 (C) تتحكم فيها على مخالفة للقانون أو الخطأ في
 التطبيق
 (D) كل ما تقدم صحيح
 (E) الخياران الأول والثاني

٣٤- أصدرت محكمة الصلح حكماً بمنحة المجاهدين
 دعوى بطريق الاستئناف بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٦، وجرى
 نيلها بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٦، وبدأت بعد التمسمة
 من قبل
 (A) ٢٠١٦/٥/٢٧
 (B) ٢٠١٦/٥/٢٨
 (C) ٢٠١٦/٥/٢٩
 (D) ٢٠١٦/٥/٣٠

٣٥- كل ما تقدم غير صحيح
 (A) بيان نوع البيع التلقيني، وتاريخه، ومقدار العين
 المطلوب
 (B) وصف العقر وإن لم يكن مبيئاً موافقه، أو حدوده،
 أو رقم محضره، وممتلكات العقارية
 (C) إقرار المدين بأنه يتكفي دفع الدين خلال تسعة أيام
 بدفع العقر جبراً
 (D) كل ما تقدم صحيح
 (E) كل ما تقدم غير صحيح

المحكمة العربية السورية للأحكام
 المحكمة العربية السورية للأحكام
 المحكمة العربية السورية للأحكام

٢٧٩
 ٢٧٩

٢٦) هي
 (٢٢) هي
 (٢٠) هي
 (٢٠) هي
 (١٦) هي
 (١٦) هي

٢٦ - صدر حكم القس في حياته بأحد الخصوم والآخر مما
 ملكه بوجاهة هذا الحكم في القضية المتفق عليها

٢٧ - يمكن لمن صدر الحكم في مواجهته طلب إعادة المحاكمة
 وفي كل وقت من الأوقات الصالح الكفر بالتمام والكلية
 (ب) يمكن لمن صدر الحكم في مواجهته طلب إعادة المحاكمة
 خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء الحكم قوة القسوة
 المتفق عليها

٢٨ - يمكن لمن صدر الحكم في مواجهته طلب إعادة المحاكمة
 خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يلي توقيع الحكم بشرط
 الحكم عليه كالمادة ٢٧

٢٩ - ليس له طلب إعادة المحاكمة لأن حالته مرتبة في القانون
 وبشكل حصري وليس من بطلان هذه الحالة ٢٤٢

٣٠ - كل ما تقدم غير صحيح

٣١ - الأخطاء المحصل فيها تعلقه بموجب وقوة القانون بالنسبة
 إليها

٣٢ - الحكم الصوري في المواد المستعجلة لها ثلاث المحفظة
 التي أصدرتها وكذا ما لم يكن في الحكم على تقديم كفالة

٣٣ - الأحكام التي تصدر في القضايا التي صدرت قوة القسوة
 المتفق عليها

٣٤ - الحكم الذي يصدر بقرار إقرار المحكوم عليه بالقرائن
 (د) كل ما تقدم صحيح

٣٥ - الخيارات الأول والثاني

٣٦ - الحكم أحد الخصوم بطلب من أحد الخصوم

٣٧ - يرتكب على تقديم طلب الرد وقفاً للخصم الأجنبي
 (ب) لا يرتكب على تقديم طلب الرد وقفاً للخصم الأصلي
 ما لم يتوافر أسباب استعجاليته ذلك

٣٨ - إذا ثبت الكفافي المطلوب منه والدعوى الكفافية تم
 فحسب بقبول طلب الرد بحكم اكتساب الدرجة القطعية من
 الحكم الصادر في الدعوى الأصلية وبطلان

٣٩ - الخيارات الأول والثاني

٤٠ - ميعاد الاستئناف بالنسبة للقاضي المخور المستعجل

٤١ - ثلاثة أيام

٤٢ - خمسة أيام

٤٣ - أسبوع

٤٤ - خمسة عشر يوماً

٤٥ - كل ما تقدم غير صحيح

٤٦ - الأوقات السرية التي يبرأ بها تعيين المستند
 التي يسبقها أو الأستناد العلانية

٤٧ - تعد صححة حتى تقوم الدليل على ما يخالفها

٤٨ - لا مطعون لها إلا بين مواعدها

٤٩ - لها حجية على الغير كافة

٥٠ - الخيارات الأول والثاني

٥١ - الخيارات الأول والثالث

١ - أصدر وأبديت المحكمة حجب المحكوم عليه
 استناداً

٢ - تعريض الأديان المتأولة من جرم غير جزائي
 إلا استناداً على البينة في حالة إسحاح حجب الزوج
 والطلاق والموت والتهم

٣ - تسليم الولد إلى غير الشكمن الذي عهد إليه
 وحفظه

٤ - كل ما تقدم صحيح

٥ - الخيارات الأول والثالث

٦ - من يشترى العقار عليه يستلزم من قبله ٢٩٢ بينات

٧ - كل ما تقدم غير صحيح من يبرأ للمستند في حالة واحد
 ولكنه غير إقامة دعوى قائم مع يبرأ المستند

٨ - له الحق في خصامة من يبرأ المستند ولكنه من
 خلال دعوى استعجالية ترابع من قبله بالأمر ضام المستند

٩ - ليس له خصامة من يبرأ المستند اللطيف الكفر بحق
 مستعمل في وقوعه وغير واقع كحد

١٠ - كل ما تقدم صحيح

١١ - كل ما تقدم غير صحيح

١٢ - المتعلق

١٣ - للمحكمة أن تقرها من تلقاء نفسها

١٤ - المحكمة أن تقرها بناء على طلب أحد الخصوم

١٥ - يتعين على المحكمة تقريرها بناء على طلب
 المدعي

١٦ - الخيارات الأول والثاني

١٧ - الخيارات الأول والثالث

١٨ - الأحكام التي صدرت بدرجة القطعية ٩٠٢ بينات

١٩ - حجة بما نصت فيه من الحقوق على الكفارة

٢٠ - حجة بما نصت به من الحقوق في نزاع قائم بين
 الخصوم أنفسهم دون أن تتقرر صلتهم

٢١ - حجة بما نصت به من الحقوق في نزاع قائم بين
 الخصوم أنفسهم دون أن تتقرر صلتهم، وتطبق القواعد
 التي تعلق بحكم وسببها

٢٢ - الخيارات الأول والثاني

٢٣ - الخيارات الأول والثالث

٢٤ - المحكمة أن تقرها بناء على طلب الخصوم بناءً
 وأنها أن الدعوى ليست في حاجة إلى مستجواب

٢٥ - إذا كانت الواقعة التي يبرأ بها الخصوم حكماً
 غير مكتوبة

٢٦ - إذا كانت الواقعة التي يبرأ بها الخصوم حكماً
 جزءاً من الواقعة

٢٧ - الخيارات الأول والثاني

٢٨ - الخيارات الثاني والثالث

٢٩ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٣٠ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٣١ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٣٢ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٣٣ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٣٤ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٣٥ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٣٦ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٣٧ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٣٨ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٣٩ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٤٠ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٤١ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٤٢ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٤٣ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٤٤ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٤٥ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٤٦ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٤٧ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٤٨ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٤٩ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٥٠ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٥١ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٥٢ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٥٣ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٥٤ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٥٥ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٥٦ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٥٧ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٥٨ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٥٩ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٦٠ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٦١ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٦٢ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٦٣ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٦٤ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٦٥ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٦٦ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٦٧ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٦٨ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٦٩ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٧٠ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٧١ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٧٢ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٧٣ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٧٤ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٧٥ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٧٦ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٧٧ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٧٨ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٧٩ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٨٠ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٨١ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٨٢ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٨٣ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٨٤ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٨٥ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٨٦ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٨٧ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٨٨ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٨٩ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٩٠ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٩١ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٩٢ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٩٣ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٩٤ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٩٥ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٩٦ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٩٧ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٩٨ - الخيارات الأول والثاني والثالث

٩٩ - الخيارات الأول والثاني والثالث

١٠٠ - الخيارات الأول والثاني والثالث

طابع
 بالشمع
 قبل
 عام ١٠٠٥
 وفقاً
 عام ٢
 لعاشرة
 بود

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

المعهد القضائي

اسئلة الامتحان الخطي للمقبولين في الاشتراك بمسابقة تعيين معاوني قضاة حكم ومعاوني نيابة عامة للدورة الثالثة في المعهد القضائي بدمشق الجاري بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧

القانون المدني

١. عرف الصلح - شروطه - طريقة إثباته - آثار الصلح.

٢. عرف المحرق العينية التي يجوز أن تجري على العقارات.

قانون اصول المحاكمات (العلامة ٢٠)

١. عدد ٥/ حالات من التي يجوز للدائن أن يوقع المحرز الاحتياطي على أموال مدينه.

٢. عدد خمساً من الحالات التي يملك فيها طلب إعادة المحاكمة.

قانون العقوبات (العلامة ٢٠)

١. ما هي شروط إعادة الاعتبار للمحكوم عليه.

٢. عرف جريمة الاحتيال والوسائل المحددة بالقانون لتكليفها.

قانون اصول المحاكمات الجزائية (العلامة ٢٠)

١. أسباب سقوط دعوى الحق العام.

٢. حالات الطعن بقرار قاضي الإحالة - من الذي يحق له الطعن.

قانون البينات (العلامة ٢٠)

١. عرف اليمين الحاسمة - من يحق له توجيهها - قوتها في الإثبات.

٢. عدد حالات عدم جواز الإثبات بالشهادة.

٢٩- من الجائز إنشاء "حق الانتفاع" على:

- A- حق الملكية.
- B- حق التصرف.
- C- حق المسطحة.
- D- كل ما تقدم صحيح.
- E- كل ما تقدم غير صحيح.

٢٠- في "الكفالة":

- A- يبرأ الكفيل بمجرد إبراء المدين.
- B- يبرأ الكفيل بقدر ما أضعاه الدائن بفضنه من الضمانات.
- C- يبرأ الكفيل إذا تأخر الدائن في اتخاذ الإجراءات، أو لمجرد أنه لم يتخذها.
- D- الخياران الأول والثاني.
- E- الخياران الثاني والثالث.

٢١- يكون الجرم مشهوداً إذا:

- A- ألقى القبض على الفاعل بناءً على صراخ الناس.
- B- تمت مشاهدته حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه.
- C- ضبعت مع الفاعل أوراق يستدل منها على أنه الفاعل خلال (٢٤) ساعة من وقوع الجرم.
- D- كل ما تقدم صحيح.
- E- كل ما تقدم غير صحيح.

٢٢- تكون الجرائم متلازمة إذا:

- A- ارتكبها شخص واحد في أماكن مختلفة.
- B- ارتكبها عدة أشخاص مجتمعين في أن واحد.
- C- ارتكبها عدة أشخاص في أوقات وأماكن مختلفة، وإن لم يكن هناك اتفاق بينهم.
- D- كل ما تقدم صحيح.
- E- كل ما تقدم غير صحيح.

٢٣- الطعن بالنقض:

- A- من حق المحكوم عليه وحده دون سواه.
- B- من حق المسؤول بالمال بالنسبة للالتزامات المدنية فقط.
- C- من حق النيابة العامة.
- D- الخياران الأول والثاني.
- E- الخياران الثاني والثالث.

٢٤- بعد الشاكي مدعياً شخصياً إذا:

- A- اتخذ صفة الادعاء الشخصي بشكل صريح في شكواه.
- B- اتخذ صفة الادعاء الشخصي بشكل صريح في تصريح خطي لاحق.
- C- ادعى بتعويضات شخصية.
- D- كل ما تقدم صحيح.
- E- الخياران الأول والثاني.

٢٥- مقردة التوليف:

- A- لقاضي التحقيق الحق في استردادها بموافقة النائب العام.
- B- لقاضي التحقيق الحق في استردادها أياً كان نوع الجريمة.
- C- لقاضي التحقيق الحق في استردادها على أن يتخذ المدعى عليه موثقاً مختاراً في مركز القاضي.
- D- كل ما تقدم صحيح.
- E- كل ما تقدم غير صحيح.

٢٦- من أسباب الطعن بالنقض:

- A- أن يكون الحكم المعفون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في التفسير.
- B- الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
- C- خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.
- D- كل ما تقدم صحيح.
- E- الخياران الأول والثاني.

٢٧- تم الحكم على (ج) بجريمة القتل، وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى عليه لا يزال حياً. في هذه الحالة يعود طلب إعادة المحاكمة إلى:

- A- وزير العدل.
- B- المحكوم عليه أو مسئله الشرعي إذا كان عدم الأهلية.
- C- للورثة إذا كان المحكوم عليه ميتاً.
- D- كل ما تقدم صحيح.
- E- الخياران الأول والثاني.

٢٨- في التحقيق الابتدائي:

- A- بتقيد قاضي التحقيق بشخص المدعى عليه.
- B- لا بتقيد قاضي التحقيق بالواقعة.
- C- لا بتقيد قاضي التحقيق بشخص المدعى عليه.
- D- بتقيد قاضي التحقيق بالوصف الذي أطلق على الواقعة.
- E- بتقيد قاضي الإحالة بشخص المدعى عليه.

٢٩- التفتيش:

- A- يجوز إجراؤه ليلاً بشكل دائم.
- B- لا يشترط حضور المدعى عليه لتفتيش منزله دائماً.
- C- يشترط إعلام النيابة العامة به قبل إجرائه.
- D- يجوز التفتيش دون حضور كاتب المحكمة.
- E- كل ما تقدم صحيح.

٣٠- تضع محكمة الجنويات يدها على الدعوى من خلال:

- A- الادعاء المباشر.
- B- فرار تعيين المرجع.
- C- فرار الاتهام.
- D- نقل الدعوى.
- E- فرار النقل.

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

المعهد القضائي

أسئلة مسابقة لتلقاه معاوني قضاة حكم وإيالة عملة للتدرة الخامسة في المعهد القضائي، نموذج (٢).

ملاحظة: الأسئلة مكتوبة على صفتين:

القانون المدني:

<p>٢- في أية مدة يسقط بالتقادم الحق الدوري المتجدد:</p> <p>(a) عشر سنوات (b) خمس سنوات (c) خمسة عشر عاماً (d) سنة</p> <p>٢٧٢</p>	<p>١- متى يتم العقد بين غائبين في القانون السوري:</p> <p>(a) بتاريخ صدور القبول (b) بتاريخ وصول القبول للموجب (c) بتاريخ إرسال القبول إلى الموجب (d) بتاريخ علم الموجب بالقبول</p> <p>٨٨٢</p>
<p>٤- متى يكون من حق البقي في أرض الخير التملك بالاتصال:</p> <p>(a) إذا كان حسن النية ولو كانت قيمة البناء أقل من قيمة الأرض (b) إذا كانت قد تكبد مصاريف باهظة (c) إذا كان قيمة البناء تعادل قيمة الأرض (d) إذا كان حسن النية وقيمة البناء تفوق قيمة الأرض</p> <p>٨٨٩٢</p>	<p>٣- هل يجوز للمحكمة أن تنضي بالتقادم المسقط من تلقاء نفسها:</p> <p>(a) لا يجوز لأي محكمة (b) يجوز لمحكمة التقض باعتبارها محكمة قانون (c) يجوز لمحكمة الاستئناف (d) يجوز لمحاكم الدرجة الأولى</p> <p>٨٨٤٢</p>

قانون أصول المحاكمات المدنية:

<p>٣- متى من المدة التي يتوجب خلالها رفع دعوى استرداد الحيلة للمالك في السجل العقاري:</p> <p>(a) خلال خمسة عشر سنة (b) لا يوجد منها (c) خلال عشر سنوات (d) خلال سنة</p> <p>١٦٥٢</p>	<p>٥- ما هي المحكمة المختصة مكتوباً في الدعوى العينية العقارية:</p> <p>(a) محكمة موقع العقار (b) محكمة موطن أحد المدعى عليهم في حال تعددهم (c) محكمة موطن المدعي (d) محكمة موطن المدعى عليه</p>
<p>٨- ما هي طرق الطعن التي يخضع لها حكم المحكمين المفوضين بالصلح:</p> <p>(a) الاعتراض أمام المحكمين (b) الاعتراض أمام المحكمة التي عينت المحكمين (c) لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن (d) الاستئناف</p> <p>٤٩٢</p>	<p>٧- ما هي المحكمة المختصة بنظر طلب إعادة المحاكمة:</p> <p>(a) محكمة التقض باعتبارها محكمة قانون (b) محكمة موطن المدعى عليه ولو لم تكن مصدره الحكم (c) محاكم الدرجة الأولى ولو لم تصدر عنها الحكم (d) المحكمة مصدره الحكم</p> <p>٢٤٢٢</p>

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

المعهد القضائي

اسئلة الامتحان التحريري لمسابقة تعيين معاوني قضاة حكم ومعاوني نيابة عامة للدورة
الرابعة في المعهد القضائي بدمشق والجاري بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٦

القانون المدني (العلامة ٢٠)

١. عرف عقد البيع.
 ٢. لخص بمالا يزيد عن خمسة أسطر التزامات البائع.
 ٣. لخص بمالا يزيد عن خمسة أسطر التزامات الشاري.
 ٤. اذكر على من تقع لفات تسليم المبيع.
 ٥. ما هي مدة تقادم الحقوق السورية للتحديد.
- قانون اصول المحاكمات المدنية (العلامة ٢٠)

١. لخص بما لا يزيد عن ثلاثة أسطر شروط قبول الإذعاء.
٢. متى يجب إبداء الدفع بطلان الإجراءات وعدم الاحتجاج المحلى.
٣. ما هو الفرق بين وقف الخصومة وقطع الخصومة.
٤. عدد حالات إعادة المحاكمة.
٥. ما هي الحقوق التي يجوز لرئيس التنفيذ حبس المحكوم عليه لتأمين التنفيذ.

قانون العقوبات العام (العلامة ٢٠)

١. متى يحظر تنفيذ حكم الإعدام.
٢. عدد الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع أو تعلق تنفيذها.
٣. عرف كل من النية والدافع في عنصر الجريمة المعنوي.
٤. عرف فاعل الجريمة.
٥. فرق بين الشروع التام والشروع الناقص.

قانون اصول للمحاكمات الجزائية (العلامة ٢٠).

١. عرف الجرم المشهود.
٢. ما هي القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق.
٣. متى تكون الجرائم متلازمة.
٤. ما هي مدة سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في كل من الجنابة والجنحة والمخالفة.
٥. ما هي مدة الطعن بقرارات قاضي الإحالة ومتى تبدأ بالنسبة للنيابة العامة وباقي الأطراف.

قانون البيّنات (العلامة ٢٠).

١. عرف الأستناد الرسمية.
٢. عرف القرينة القانونية وبين أثرها على من تهررت لمصلحته.
٣. عرف الإفراز وبين أنواعه وحدد شروطه.
٤. متى يجوز إجراء الحمة الفنية ومن يحق له طلب ذلك.
٥. هل تنصرف حجية الأحكام القضائية القطعية على غير أطرافها.

المحكمة القطرية لحقوق

أسئلة مسابقة القضاء معارف قانونية عامة للدرجة السادسة في المحاماة والنيابة العامة في 11/10/2011

عدد الإجابات للأسئلة (10 أسئلة)

مدة الإجابة 10 دقائق

ملاحظة: الأسئلة موزعة على خمس صفحات

اختر الإجابة الصحيحة لكل سؤال من الأسئلة التالية (إجابة واحدة فقط لكل سؤال)

التحريك النهائي

<p>(1) حكم على شخص بملحوظة الاستقلال المؤقت بسبب ارتكابه جنحة. وأثناء تنفيذ هذه الملحوظة قام بإبرام عقد بيع للأثاث بموجبه من سيارة بيكبا مقابل من مئتي ألف ليرة فما حكم ذلك العقد؟</p> <p>A. صحيح لأن هذه القضية لا أثر لها على أثرية الأثاث لدى المبرم عليه.</p> <p>B. باطل للإخلال بمصلحة المبرم عليه.</p> <p>C. صحيح.</p> <p>D. باطل.</p> <p>٥٠٢</p>	<p>(1) ما الفرق بين التصرف والتاليق والرقابة المتبادلة؟</p> <p>A. لا فرق بينهما.</p> <p>B. في الرقابة القانونية لا أثر للإرادة في إيداع الأثر للقروي لها في التصرف القانوني فالإرادة تنه في إيداع الأثر للقروي.</p> <p>C. في التصرف القانوني تنه الإرادة في إيداع الأثر للقروي لها في الرقابة القانونية للمقتني من قاضي يرضى ذلك الآخر.</p> <p>D. في كليهما تنه الإرادة في إيداع الأثر للقروي ولكن في الرقابة القانونية للقروي هو مصدر الإرادة.</p>
<p>(2) ما حكم بيع ملك الغير بالتاليق المدني السوري؟</p> <p>A. باطل للإخلال بمصلحة المشتري.</p> <p>B. صحيح بطل.</p> <p>C. باطل.</p> <p>D. باطل للإخلال بمصلحة المالك المشتري.</p> <p>٤٢٤٢</p>	<p>(2) ما الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية في القانون السوري من حيث من التمييز؟</p> <p>A. لا فرق بينهما.</p> <p>B. من تمييز في الجزائية هو 10 سنة أما في المدنية فهو 7 سنوات.</p> <p>C. من تمييز في الجزائية هو 10 سنوات أما في المدنية فهو 7 سنوات.</p> <p>D. من تمييز في الجزائية هو 7 سنوات أما في المدنية فهو 10 سنوات.</p>
<p>(3) أي من التالي يتفق المتعاقدان على مقدار اجرة الأجير أو كيفية تنفيذها، أو (أ) تحديد اجرة الأجير، (ب) كان العقد باطلاً، (ج) مستلماً، (د) باطلاً للإخلال بمصلحة الأجير.</p> <p>٥٢٠٢</p>	<p>(3) حق الامتنان الذي يمنح حقه عينياً تشديداً</p> <p>A. حق الزمن.</p> <p>B. حق الملكية.</p> <p>C. حق الانتفاع.</p> <p>D. حق الإرتفاق.</p> <p>٣٨٢</p>
<p>(4) أي من التالي يتفق المتعاقدان على مقدار اجرة الأجير أو كيفية تنفيذها، أو (أ) تحديد اجرة الأجير، (ب) كان العقد باطلاً، (ج) مستلماً، (د) باطلاً للإخلال بمصلحة الأجير.</p> <p>٢٧٥٢</p>	<p>(4) حق الامتنان الذي يمنح حقه عينياً تشديداً</p> <p>A. حق الزمن.</p> <p>B. حق الملكية.</p> <p>C. حق الانتفاع.</p> <p>D. حق الإرتفاق.</p> <p>٣٨٢</p>
<p>(5) أي من التالي يتفق المتعاقدان على مقدار اجرة الأجير أو كيفية تنفيذها، أو (أ) تحديد اجرة الأجير، (ب) كان العقد باطلاً، (ج) مستلماً، (د) باطلاً للإخلال بمصلحة الأجير.</p> <p>٢٧٧٢</p>	<p>(5) أي من التالي يتفق المتعاقدان على مقدار اجرة الأجير أو كيفية تنفيذها، أو (أ) تحديد اجرة الأجير، (ب) كان العقد باطلاً، (ج) مستلماً، (د) باطلاً للإخلال بمصلحة الأجير.</p> <p>٢٧٧٢</p>

<p>٤٥. يوافق على الشروع بجرم جنحة .</p> <p>A دائما B متى كان الضامن متأكدا عليه بالجملة الا ان يرضيه C اذا كان الشروع لثما D في حال وجود نصا صريح في القانون</p> <p>٤٦. عدم وقوع الجرم على الشخص المقصود بعد .</p> <p>A سببا ملغيا للعقوبة B سببا مشددا C شروعا لثما D كانه وقع على الشخص المقصود</p>	<p>٤٧. الادارة في دعوى اصابة الامتياز</p> <p>A يقوم مقام استدعاء الدعوى B يتم بعد التقدم باصدار دعوى الدعوى C لا حاجة للاقرار D لا بد من تليفه قبل انتقال الدعوى</p> <p>٤٨. استمرت محكمة بداية الجراء بالمشق قرارا وجهيا في مواجهة الدائن عالية وبعد اربعة ايام شاميا من تاريخ صدور الحكم تقدم المحكوم عليه بطلب عفو خاص من لجنة العفو الخاص في وزارة العدل طالبا منحه اياه .</p> <p>A يجازى طلب المحكوم عليه B يرفض الطلب C المطلب مستوفى شروطه القانونية D العفو الخاص يستقط حقوق الجاني عليه في التعويض عن الضرر الذي اصابه من الجريمة</p>
---	---

خامسا - قانون البيانات .

<p>٤٩. الجزاء .</p> <p>A يجري استيازهم بالتفاق الخصوم B تخارهم المحكمة من تلقا نعم اذا لم يوافق الخصوم C تخارهم المحكمة من تلقا نعم دون الاتفاق الى اتفاق الخصوم D الخياران الاول و الثاني</p> <p>٥٠. العاينة .</p> <p>A للمحكمة ان تقرها من تلقا نفسها B للمحكمة ان تقرها بناء على طلب احد الخصوم C بتعين على المحكمة لتقريرها بناء على طلب المدعي D الخياران الاول و الثاني</p> <p>٥١. للمحكمة ان ترفض طلب الاستجواب اذا .</p> <p>A رأت ان الدعوى ليست في حاجة الى استجواب B اذا كانت الوقائع التي يبرأ استجواب الخصم عنها غير متشعبة C اذا كانت الوقائع التي يبرأ استجواب الخصوم عنها حادثة الاثبات D الخياران الاول و الثاني</p>	<p>٤٩. المدين التي لا توجهها المحكمة من تلقا نفسها فن تختاره من الخصوم</p> <p>A المتقدمة B الاستيثاق C العاينة D الاستظهار</p> <p>٥٠. السلك الرسمي هو السند .</p> <p>A التجاري B المدني C الذي يحزره موظف عام في حدود اختصاصه وطبقا للأوضاع القانونية D الذي يكون موضوعة اداء مبلغ من النقود</p> <p>٥١. يجوز إثبات الشهادة في الالتزامات التداقنية اذا</p> <p>A وجد مانع ادبي او مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي B فقد الدائن سند المكتوب لسبب لا يد له فيه C قطع في المقتد لاسباب لا علاقة لها بالقانون او مخالفة النظام العام و الاداب D الخياران الاول و الثاني</p>
--	--

امتحان مسابقة الدورة السابعة للمعهد القضائي
البرقي بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٠١

ملاحظة

- لا يكتب على هذه الورقة سوى اسم الطالب ورقمه.
- الاجابة بالتكلم الأقرن الملائم.

المدة (٦٠ دقيقة)

عدد الأسئلة /١٥/ وعدد الأقرن /٢/

اختر الإجابة الأكثر صحة من الخيارات المتاحة لكل سؤال من الأسئلة الأتية (إجابة واحدة فقط لكل سؤال).
أو - القانون المدني .

١. التصرفات التي تصدر عن المعلن قبل شهر قرار الحجر تقع . A. صحيحة . B. قابلة للإبطال . C. باطلة . D. جائزة .	١. سنتر قانون يحدد التقادم على حق من الحقوق بعضي ١٥ سنة لكي صلب قانون آخر يحدد يد /١٥/ سنوات وكان التقادم في ظل القانون الأول قد تنزى بالنسبة لحق ما ومضت عليه /١٤/ سنة . A. مدة التقادم /١٥/ سنة . B. مدة التقادم /١٠/ سنوات بدءاً من تاريخ صدور القانون الجديد . C. يتم التقادم باقضاء سنة من تاريخ صدور القانون الجديد . D. لا مجال لاصعمال التواعد الخاصة بالتقادم لأن - مدة التي مضت أطول من المدة المقررة بالقانون الجديد .
٢. اشترى (من) سيارة من (د) بشرط التجربة لمدة أسبوع ولم يعلن قبوله بالشراء أو رفضه بعد انقضاء المدة المتفق عليها . A. البيع باطل . B. البيع صحيح بشرط أن يعلن المشتري قبوله التصريح . C. البيع صحيح وبعد فوات المدة مع السلوك قبولاً مع التمكن من تجربة السيارة . D. البيع صحيح (لا أنه معلق على شرط فاسخ هو الإعلان التصريح بالقبول .	٢. يستلزم النسخ بعدم التنفيذ . A. أن يكون العقد ملزماً لأحد طرفيه دون الآخر . B. ألا يكون التزام كل من الطرفين مستحق الوفاء . C. أن تكون بصدد عقد يقع على حق عيني أصلي حصراً . D. كل ما تقدم غير صحيح .
٣. مسؤولية حارس الحيوان ادرجها المشرع في نطاق . A. المسؤولية الجزائية . B. المسؤولية عن الأعمال الشخصية . C. المسؤولية عن أعمال الغير . D. المسؤولية الناشئة عن الأثام .	٣. لا تعد من أقسام العقارات في القانون المدني . A. العقارات الملك . B. العقارات الأميرية . C. العقارات المتروكة المرفقة . D. العقارات الشخصية .

الاسم:

الجمهورية العربية السورية امتحان مسابقة البازة الأولى للمعهد العالي للقضاء

الرقم:

الاجري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠

المعهد القضائي

ملاحظة:

- لا يكتب على هذه الورقة سوى اسم الطالب ورقمه.
- الإجابة بالقلم الأزرق الناشف.

المدة (٦٠) دقيقة

عدد الأسئلة / ٥٠ / وعدد الأوراق / ٥ /

النموذج الثاني

اختر الإجابة الأكثر صحة من بين الخيارات المتاحة لكل سؤال من الأسئلة الآتية (إجابة واحدة فقط لكل سؤال):

<p>٥- إذا نجمت حالة السكر عن خطأ الفاعل فإن الفاعل:</p> <p>A- يسأل عن جريمة غير مقصودة. B- يعفى من العقاب. C- يسأل عن جريمة مقصودة. D- يستفيد من عذر قانوني مخلف. E- يستفيد من عذر قانوني محل.</p> <p>٦- قام (س) بالدخول إلى منزل جاره (و) وأخذ بعض الأموال الموجودة في المنزل، وأخفاها في حديقة منزل (و). يسأل (س) عن:</p> <p>A- الشروع التام بالسرقة. B- خرق حرمة منزل. C- السرقة التامة. D- الشروع الناقص بالسرقة. E- خرق حرمة منزل والسرقة التامة.</p> <p>٧- كانت هناك مناسبة سعيدة لدى (ح) فبدأ بإطلاق العيارات النارية في الهواء، وهو ما أدى إلى إصابة أحد الحضور بوفاته. يسأل (ح) عن جريمة:</p> <p>A- القتل عمداً. B- القتل قصداً استناداً إلى قصده المباشر. C- القتل قصداً استناداً إلى قصده الاحتمالي. D- القتل قصداً استناداً إلى الخطأ غير الواعي. E- القتل غير المقصود استناداً إلى الخطأ الواعي.</p> <p>٨- تبني المشرع السوري بالنسبة للأحداث نظرية:</p> <p>A- الجمع بين العقوبة والتدبير في حالات معينة. B- الاقتصار على العقوبة. C- الاقتصار على التدبير. D- التدبير المختلط. E- الجمع بين العقوبة والتدبير بشكل دائم.</p>	<p>١- يعتمد التفسير اللغوي للقانون الجزائي على:</p> <p>A- الأعمال التحضيرية للنص. B- اللغة، بهدف كشف معاني النص وعباراته. C- مناقشات السلطة التشريعية. D- اجتهادات المحاكم الصادرة في معرض تطبيق النص. E- آراء الفقهاء.</p> <p>٢- يُطبق القانون الجزائي بأثر رجعي بالنسبة إلى:</p> <p>A- اجتماع الجرائم العادي. B- القوانين التكميلية. C- القوانين التفسيرية. D- القوانين الجزائية الموضوعية مطلقاً. E- اجتماع الجرائم المعنوي.</p> <p>٣- الجريمة السياسية في القانون السوري:</p> <p>A- يحكمها المعيار الشخصي فقط. B- يحكمها المعيار الموضوعي فقط. C- يطالها العفو العام أكثر مما يطال الجرائم العادية. D- يجيز القانون السوري تسليم من ارتكبها. E- يجيز القانون السوري تطبيق عقوبة الإعدام بشأنها.</p> <p>- اشترى شخص لبناني الجنسية "آلة طباعة" من شق، تم أخذها معه إلى لبنان، ثم استخدمها في تزوير آلة لبنانية، تخضع جرمته إلى:</p> <p>- الاختصاص الإقليمي للقانون السوري فقط. - الاختصاص الإقليمي للقانون اللبناني فقط. - الاختصاص الإقليمي للقانونين السوري واللبناني. - الاختصاص العيني للقانون السوري. - الاختصاص الشخصي للقانون السوري.</p>
---	---

٣١- يجوز التليغ بطريقة البريد المضمون مع إشعار

بالتوصيل إذا:

A- كان المطلوب تليغه مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً.

B- كان المطلوب تليغه مقيماً في سورية وراس القاضي تليغه بهذه الطريقة.

C- أجاز القانون التليغ بهذه الطريقة.

D- كل ما تقدم صحيح.

E- الخياران الأول والثالث.

٣٢- تهبض محكمة الصلح باختصاصات متعددة منها:

A- صحة عقد الإيجار ومسحه.

B- المطالبة بأجور القدم والصناع.

C- الإفلاس والصلح الوافي.

D- كل ما تقدم صحيح.

E- الخياران الأول والثاني.

٣٣- لا يجوز للمدعين -من غير المحامين- الحضور

أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل، ويستثنى من ذلك:

A- من تجيز له المحكمة المرافعة بنفسه في دعوى له أو

لزوجه أو لأقاربه حتى الدرجة الثالثة.

B- القضايا التي تنظر فيها محاكم الصلح.

C- دعوى التسبب والإيراث والوقف.

D- كل ما تقدم صحيح.

E- الخياران الأول والثاني.

٣٤- يجوز للخصوم أن يطلبوا قبل التعرض لموضوع

الدعوى:

A- الدفع ببطان مذكرات الدعوة.

B- الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

C- إحالة الدعوى إلى محكمة ثانية مرفوعة إليها تلك الدعوى.

D- كل ما تقدم صحيح.

E- الخياران الأول والثاني.

٣٥- ميعاد استئناف الأحكام الابتدائية:

A- ثلاثة أيام.

B- خمسة أيام.

C- عشرة أيام.

D- خمسة عشر يوماً.

E- ثلاثون يوماً.

٣٦- ميعاد استئناف أحكام قاضي الأمور المستعجلة:

A- ثلاثة أيام.

B- خمسة أيام.

C- عشرة أيام.

D- خمسة عشر يوماً.

E- ثلاثون يوماً.

٣٧- للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بالدخول:

A- من كان مطلقاً في الدعوى في مرحلة سابقة.

B- من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن لا تجبل التجزئة.

C- وارث المدعى أو المدعى عليه.

D- كل ما تقدم صحيح.

E- الخياران الأول والثاني.

٣٨- يقدم "الاعتراض الأصلي" إلى:

A- المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

B- المحكمة الأعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون عليه.

C- محكمة النقض دائماً.

D- كل ما تقدم صحيح.

E- الخياران الأول والثاني.

٣٩- اللغز المعجل بغير كفاية واجب بقوة القانون بالنسبة

إلى:

A- الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة.

B- الأحكام الصادرة بالنفقة.

C- الأحكام الصادرة بتسليم الصغير إلى وليه.

D- كل ما تقدم صحيح.

E- الخياران الثاني والثالث.

٤٠- للذاتين أن يوقع حجراً احتياطياً على أموال منيته

المنقولة وغير المنقولة إذا:

A- لم يكن للذاتين موطن مستقر في سورية.

B- خشي الذاتان فرار منيته وكان لذلك أسباب جدية.

C- كانت التأمينات مهددة بالضيق.

D- كل ما تقدم صحيح.

E- كل ما تقدم غير صحيح.

٤١- في الخبرة:

A- يجب تحليف الخبير اليمين القانونية في مرحلة التحقيق الأولى.

B- ليس بالضرورة تحليف الخبير اليمين القانونية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

C- القاضي ملزم بإجراء الخبرة دائماً.

D- لا يجوز للمحكمة تجزئة الخبرة.

E- يجوز للمحكمة استدعاء الخبير للمثول أمامها وشرح تقريره.

٤٢- يقوم نظام الإثبات في القانون الجزائي السوري

على:

A- تنظيم أدلة الإثبات.

B- الدور السلبي للقاضي.

C- قناعة المشرع بالدليل.

D- قناعة الخصوم بالدليل.

E- الدور الإيجابي للقاضي.

✓ درجة قرابة بنت الأخ بالنسبة لعمها هي

- A. من الدرجة الأولى.
- B. من الدرجة الثانية.
- C. من الدرجة الثالثة.
- D. من الدرجة الرابعة.

أ. يشترك على دفع العريون وقت إبرام العقد.

ب. لا يجوز لأي من المتعاقدين بإعادة متفردة

العقد عن العقد.

ج. يعطى الحق أن دفع العريون بالعقد فقط.

د. يعطى الحق أن قبض العريون بالعقد فقط.

أ. إذا طرأت حوادث استثنائية عامة ولم يكن

في الوصف توقعها وأصبح تنفيذ الالتزام

مرهقاً للمدين ويهدده بخسارة فادحة جاز

للقاضي

A. أن يفسخ العقد ويميد المتعاقدين للحالة التي كالتا عليها قبل التعاقد.

B. أن يجبر المدين على تنفيذ الالتزام لأن

العقد شريعة المتعاقدين.

C. أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد

المعتاد تبعاً للظروف بعد الموازنة بين

مصلحة الطرفين.

D. أن يلزم المدين بتنفيذ الالتزام دون

التعويض والفوائد.

1. لا يجوز أن يتجاوز ميعاد الوعد بالبيع

العقاري أكثر من

A. سنة واحدة.

B. ثلاث سنوات.

C. خمس سنوات.

D. خمس عشرة سنة.

11. حقوق الارتفاق التعاقدي.

A. لا يجوز التعاقد على إنشاء حقوق الارتفاق

كونها من مهمات السجل العقاري والمساحة

العقارية

B. يجوز ذلك أثناء عمليات التحديد

والتحوير.

C. لا يجوز إحداث حقوق ارتفاق لعاقبة كون

حقوق الارتفاق من الاختصاص التوسعي

لمحكمة السلع.

D. يجوز للاتى العقارات ذلك شريطة ألا

تفرض على شخص وتقع على شخص بل على

أرض.

12. تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب

العين إذا انقضت مدة

A. سنة واحدة.

B. ثلاث سنوات.

C. خمس سنوات.

D. عشر سنوات.

٩٨٧٣

٢٩٤٣

أسئلة الامتحان التحريري لمسابقة انتقاء قضاة الحكم ومعاوني النيابة العامة
للدورة الثامنة في المعهد القضائي بدمشق، والتجاري بتاريخ 2019-2021.

أولاً - القانون المدني

- ١- عرف بما لا يزيد عن سطرين جواله الدين . (٤ درجات)
٢- عدد خمس حالات من أسباب الالتزام . (١٠ درجات)
٣- عدد أربعة حالات من أسباب القضاء الالتزام بالتقادم . (٦ درجات)

ثانياً - قانون أصول المحاكمات المدنية

- ١- عرف الخسارة وعدد أنواع دعوى الخسارة . (٧ درجات)
٢- عدد أربعة حالات من اختصاص المحكمة الشرعية . (٨ درجات)
٣- عدد خمسة حالات من اختصاص المحكمة الصلح . (٥ درجات)

ثالثاً - قانون العقوبات

- ١- عرف بما لا يزيد عن سطرين التزوير وعدد أربعة حالات من أنواعه . (٧ درجات)
٢- عدد أربعة أنواع من الالتزامات المدنية التي يمكن للقاضي الجزائي القضاء بها . (٨ درجات)
٣- عدد خمسة عقوبات من العقوبات القرعية أو الإضافية . (٥ درجات)

رابعاً - قانون أصول المحاكمات الجزائية

- ١- عرف إعادة الاعتبار بالعقوبات الجنائية بما لا يزيد عن سطرين . (٥ درجات)
٢- هل يجوز لقاضي التحقيق إحالة سبل الموقوف ٢ وفي حال الإيجاب من يحق لسبب الظن في هذا القرار . (٥ درجات)
٣- عدد الأشخاص الذين لا تقبل شهادتهم في الجرائم الجنائية . (١٠ درجات)

١٣ - ملكة الدعوى

١٤ - ملكة الدعوى

١٥ - ملكة الدعوى

١٦ - ملكة الدعوى

١٧ - ملكة الدعوى

١٨ - ملكة الدعوى

١٩ - ملكة الدعوى

٢٠ - ملكة الدعوى

٢١ - ملكة الدعوى

٢٢ - ملكة الدعوى

٢٣ - ملكة الدعوى

٢٤ - ملكة الدعوى

٢٥ - ملكة الدعوى

٢٦ - ملكة الدعوى

٢٧ - ملكة الدعوى

٢٨ - ملكة الدعوى

٢٩ - ملكة الدعوى

٣٠ - ملكة الدعوى

٣١ - ملكة الدعوى

٣٢ - ملكة الدعوى

٣٣ - ملكة الدعوى

٣٤ - ملكة الدعوى

٣٥ - ملكة الدعوى

٣٦ - ملكة الدعوى

٣٧ - ملكة الدعوى

٣٨ - ملكة الدعوى

٣٩ - ملكة الدعوى

٤٠ - ملكة الدعوى

٤١ - ملكة الدعوى

٤٢ - ملكة الدعوى

٤٣ - ملكة الدعوى

٤٤ - ملكة الدعوى

٤٥ - ملكة الدعوى

٤٦ - ملكة الدعوى

٤٧ - ملكة الدعوى

٤٨ - ملكة الدعوى

٤٩ - ملكة الدعوى

٥٠ - ملكة الدعوى

٥١ - ملكة الدعوى

٥٢ - ملكة الدعوى

٥٣ - ملكة الدعوى

٥٤ - ملكة الدعوى

٥٥ - ملكة الدعوى

٥٦ - ملكة الدعوى

٥٧ - ملكة الدعوى

٥٨ - ملكة الدعوى

٥٩ - ملكة الدعوى

٦٠ - ملكة الدعوى

٦١ - ملكة الدعوى

٦٢ - ملكة الدعوى

٦٣ - ملكة الدعوى

٦٤ - ملكة الدعوى

٦٥ - ملكة الدعوى

٦٦ - ملكة الدعوى

٦٧ - ملكة الدعوى

٦٨ - ملكة الدعوى

٦٩ - ملكة الدعوى

٧٠ - ملكة الدعوى

٧١ - ملكة الدعوى

٧٢ - ملكة الدعوى

٧٣ - ملكة الدعوى

٧٤ - ملكة الدعوى

٧٥ - ملكة الدعوى

٧٦ - ملكة الدعوى

٧٧ - ملكة الدعوى

٧٨ - ملكة الدعوى

٧٩ - ملكة الدعوى

٨٠ - ملكة الدعوى

٨١ - ملكة الدعوى

٨٢ - ملكة الدعوى

٨٣ - ملكة الدعوى

٨٤ - ملكة الدعوى

٨٥ - ملكة الدعوى

٨٦ - ملكة الدعوى

٨٧ - ملكة الدعوى

٨٨ - ملكة الدعوى

٨٩ - ملكة الدعوى

٩٠ - ملكة الدعوى

٩١ - ملكة الدعوى

٩٢ - ملكة الدعوى

٩٣ - ملكة الدعوى

٩٤ - ملكة الدعوى

٩٥ - ملكة الدعوى

٩٦ - ملكة الدعوى

٩٧ - ملكة الدعوى

٩٨ - ملكة الدعوى

٩٩ - ملكة الدعوى

١٠٠ - ملكة الدعوى

www.e
ول على الزابط
لومات الاتصال
قوع الاكتروني
رسمية الصادرة
إعلان بإطلاق
شعبية
نشرة

Tuesday 5
ة الدفاع هي
ظة له ضيق هي
يا دمشق هي
محافظة درعا هي

قانون العقوبات:

١٠- ما يعتبر قتلًا من شد عزيمة اللاتعدي لا ارتكاب جنابة: (a) محرضاً (b) فاعلاً أساسياً (c) متشبهاً (d) شارحاً في ارتكاب الجريمة.	٩- يعتبر من قبل القوة القاهرة: (a) الضحايا (b) حالة الضرورة (c) العتة (d) المتكر.
١٢- إذا عقد زواج منسوخ بين مرتكب جرم ملقى للضمة والمجنى عليها، ما هو حكم القانون: (a) الحكم بالقوة القوتية. (b) الحكم بالبراءة (c) وقف الملاحقة (d) الحكم بعدم المسؤولية.	١١- ما هي الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً مما يلي: (a) القتل عمداً (b) السرقة بالعتف (c) الاغتصاب (d) الخيانة

قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١٤- ما هي المتكرات التي تصدرها النيابة العامة في الجنابات المشهودة: (a) متكره توقيف (b) متكره احضار (c) متكره قبض ونقل (d) متكره دعوة	١٣- ما هي قوة الطمع بقرار قضائي الإحالة من قبل النيابة العامة أمام محكمة التمييز: (a) (٢٤) ساعة تلي تاريخ التبليغ (b) ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ (c) عشرة أيام من تاريخ التبليغ (d) ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ
١٦- لمن يعود طلب إعادة المحاكمة في حال ظهور حث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه: (a) للدعي الشخصي وورثته (b) المحكوم عليه ويمثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية (c) أولاد المحكوم عليه (d) لمن عهد إليه المحكوم عليه بطلب إعادة المحاكمة	١٥- ما هو مصير الدعوى المنفية القلمية أمام المحكمة الجزائية في حال صدور قانون عفو عنها: (a) يقرر القاضي الجزائي رد الدعوى (b) يقرر إحالتها إلى القضاء المدني (c) يقرر الاستمرار بالنظر بها لجهة التمييز (d) يقرر عدم البحث بالدعوى المنفية تبعاً لقانون العفو العام

قانون البيئات:

١٨- يجوز الإثبات بالشبهة متى عجز عن الخصم في إحدى الحالات التالية: (a) الالتزامات التعاقبية غير المحددة القيمة (b) إذا تجاوز المبلغ (٥٠٠) ليرة (c) الالتزامات غير التعاقبية (d) الإثبات خلاف ما ورد بظنون كتابي	١٧- متى تكون للأدلة الكتابية حجية تجاه الغير: (a) إذا لم يكن لها تاريخ ثبت. (b) إذا كان لها تاريخ ثبت. (c) الأوراق السرية بين المتعاملين لها حجية. (d) من يوم التأسيس على السند من شخص عادي.
٢٠- من هي الجهة التي توجه اليمين الممتمة: (a) المدعي. (b) المدعى عليه. (c) المحكمة. (d) طرفاً الدعوى معاً.	١٩- هل يجوز الرجوع عن اليمين الحاسمة بعد طلب توجيهها: (a) لا يصح ذلك على الإطلاق. (b) يصح ذلك بعد قبولها ممن وجهت إليه. (c) يصح ذلك قبل قبول حلفها. (d) يصح ذلك بعد حلف اليمين.

16- إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور أمام المحكمة:
A- تقوم المحكمة بتأجيل الدعوى إلى أن يزول العذر المانع من الحضور.
B- للمحكمة أن تنتقل لسماع شهادته.
C- للمحكمة أن تنتدب أحد قضاتها لسماع شهادته.
D- الخياران الأول والثاني.
E- الخياران الثاني والثالث.

17- الخيارات:

A- يجري اختيارهم باتفاق الخصوم.
B- تختارهم المحكمة ممن تثق بهم إذا لم يتلق الخصوم.
C- تختارهم المحكمة ممن تثق بهم دون الالتفات إلى اتفاق الخصوم.
D- الخياران الأول والثاني.
E- الخياران الأول والثالث.

18- يجوز الطعن في القرارات الآتية:

A- القرارات الإدارية الصادرة عن المحاكم.
B- قرار محكمة الجنايات الفاصل في الموضوع.
C- قرار التنحي عن نظر الدعوى.
D- الخياران الأول والثاني.
E- الخياران الأول والثالث.

19- التبليغ الإلكتروني:

A- وسيلة من وسائل الإثبات.
B- لم يأخذ به المشرع السوري.
C- أخذ به المشرع السوري في الدعوى الجزائية فقط.
D- الخياران الأول والثاني.
E- الخياران الأول والثالث.

20- التبليغ بالرسائل النصية:

A- وسيلة من وسائل الإثبات.
B- لم يأخذ به المشرع السوري.
C- أخذ به المشرع السوري في الدعوى الجزائية فقط.
D- الخياران الأول والثاني.
E- الخياران الأول والثالث.

13- يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم الأسماء أو الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده:
A- إذا كان القانون المدني أو التجاري يجيز مطالبة بتقليدها، أو بتسليمها.
B- إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه.
C- إذا لم يستند إليها خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
D- الخياران الأول والثاني.
E- الخياران الأول والثالث.

14- التبعين الحاسمة:

A- لكل من الخصمين أن يوجهها إلى الخصم الآخر، بإذن المحكمة.
B- للمدعي وحده حق توجيهها إلى المدعى عليه، بإذن المحكمة.
C- للمدعى عليه وحده حق توجيهها إلى المدعي، بإذن المحكمة.
D- كل ما تقدم صحيح.
E- كل ما تقدم غير صحيح.

15- الإقرار القضائي:

A- هو اعتراف الخصم، أو من ينوب عنه نيابة خاصة، بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.
B- هو الذي يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها.
C- هو الذي يقع في غير مجلس الحكم.
D- كل ما تقدم صحيح.
E- كل ما تقدم غير صحيح.

نرجو لكم النجاح والتوفيق

→ pp info → permissions

→ allow the following

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل

دائرة الامارة القضائية التي يتولى من الامانة القضائية الادارية وحسب مقتضى القانون
القانون لسوق المحامات المزمع اصداره

<p>٢٤) تمت لمدة ٢٦ أ. ج على أنه لا يجوز للمدعي التخلي عن طلبه أو يملك أن يدعو قاضي حقها؟ أما هو المقصود بمعنى: والدعوى التي حلقها؟</p> <p>A. الأصل التي لا تشير كغاية لتكوين قرآن. B. إذا قام المدعي بتخليق بجزء من تنفيذ الدعوى. C. إذا أطلب للمدعي تنفيذ أحد التلذذات بتلذذ الغير يبدأ. D. إذا ووجه كتاباً إلى مستشاري ليلتزم من علاقة قسماً لشاهد يوجد أن يسمه.</p>	<p>٢١) تقتضى كتابة الدفعة وثيقة دعوى الحق فقام ومقترباً، أهم إن: من حلقها أن ترفض طلب المدعي لتنفيذ الدفعة؟ إذا رأت أن هذا طلب في غير مصلحه.</p> <p>B. وأن ترفض طلب إفراة مكتب التخليق إذا كان منقلاً أو ليد. C. وعليها أن تطلب من المحضر إذا كثر من دفعه دعواً شخصياً ومضجع التفرقة لخدمة في التفتين. D. كما أن عليها أن تطلب الدعوى الدفعة على التلذذات بلترة لاسم المحكمة المختصة من أول الإفراة التي يردتونها.</p>
<p>٢٥) القرائات التي يجوز استئنافها قبل صدور الحكم:</p> <p>A. القرائات الصغرة يرد فتلج وهم سماح الدعوى. B. القرائات الصغرة يرد فتلج وهم الانضمام. C. القرائات القاعدية بإجراء تنفيذ. D. القرائات الإحصائية.</p>	<p>٢٢) لا يمكن للمدعي التخليق أن يعلق في الجلسة بين دعواه قهراً الدفعة كما هو مقرر في المادة ٥٤٢</p> <p>A. سبق له أن يعلق في الجلسة بين دعواه. B. سبق له أن يعلق في الجلسة بين دعواه. C. لا يعلق له إلا إذا قاضي طلب الحكم. D. لا يعلق له إلا إذا تطلبه ومحمولاً من مبالغ فخرية لتسبب فخرت عمل ضياع الأمانة.</p>
<p>٢٦) جاز المدعي التفتين بين الطرفين المدني أو الجزائي:</p> <p>A. إذا التفت لتخوير الطريق المدني مسوا الطريق الجزائي مستقلاً له بصورة املية. B. وإذا التفت لتاريخ الجزائي فلا يعلق له أن يتقرر حقه لعمود في الطريق المدني. C. وإذا التفت قهراً الدفعة الدعوى الدفعة لرام القضاء الجزائي فله أن يعلق دعواه المدنية قبل الفصل بأمرها إلى المحكمة المختصة الجزئية في مدة المدة أن تطلب التفتين أو</p>	<p>٢٣) من حق المدعي عليه (أو الضامن) أن يعلق في الجلسة بين القرائات الآتية:</p> <p>A. قرائات الإحصائية في ممتلكات عقارية أو مملوكة. B. أحكام مقام الموضوع للقضية بالسلم عليه ومحمولاً من مبالغ فخرية لتسبب ضياع الأمانة. C. قرائات التفتين الإحصائية يرد طلب إفراة العدل. D. قرائات بنج الممتلكات إذا كانت له ممتلكات.</p>
<p>٢٨) ما هي الممتلكات المحكمة لموضوع أن تقرر الوصف التفتين للأحكام القديمة فيها:</p> <p>A. لا تلتزم المحكمة بتفتين التفتين إلا في الوضع البسيطة. B. والتفتين تلتزم بتفتين التفتين في الوضع كافة. C. كما تلتزم بتفتين التفتين من التفتين من التفتين في قرار التفتين. D. من حق المحكمة التفتين التفتين التفتين التفتين التفتين.</p>	<p>٢٧) الانضمام التفتين في صورة الجزئية:</p> <p>A. يجوز للقضية الدفعة أن تلتزم. بعضها. ولا ليد عليها في ذلك. B. كما يجوز للمدعي التفتين أن يعلق. إذا لم يفت الدعوى بناء على طلبه. C. ويجب على المحكمة التي تفتين أن تدعى أن تلتزم بعضها تلقياً. D. ولكن لا يجوز إقراره إلا من محكمة الدرجة الأولى وعلى الحكم في الأصل.</p>
<p>٢٩) تقتضى محكمة الجزئية إفراة سبيل التفتين أثناء نظر القضية:</p> <p>A. لا يجوز إفراة سبيل التفتين في جردم التفتين. B. لا يجوز إفراة سبيل التفتين التفتين الذي سلم نفسه بعد صدور الحكم بصددها. C. يجوز إفراة سبيل التفتين من قبل المحكمة تلقياً إذا رأت وجود حاجة على برامته. D. وفي جميع الأحوال يتم إفراة سبيل التفتين أمام محكمة الجزئية بدون كتابة إذا كان له سبيل إقامة ثابت.</p>	<p>٢٥) القرائات التي يجوز استئنافها قبل صدور الحكم:</p> <p>A. القرائات الصغرة يرد فتلج وهم سماح الدعوى. B. القرائات الصغرة يرد فتلج وهم الانضمام. C. القرائات القاعدية بإجراء تنفيذ. D. القرائات الإحصائية.</p>

٢١- المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى (١٠٠)

A. التقاضي من حيثة مستقلة.
 B. التقاضي من حيثة مستقلة عن باقي الدعاوى المدنية والجزائية.
 C. عند غياب رئيس المحكمة العامة الثانية لإمام الجمهورية.
 D. رئيس هيئة التقاضي المدني عضو في الهيئة العامة ومستم القانون.

٢٢- المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين عليه.
 B. المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين.
 C. المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين عليه أو موطن المدين.
 D. المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الإجرام المتعمد.

٢٣- أصول محاكمات جزائية .

٢٤- ارتكاب أحد جريمة قتل في منطقة الإقليم التقاضي عليه في دمشق فإن كان موطنه حلب فإن المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .

A. الإقليمية كولاية مكان وقوع الجرم .
 B. دمشق كونها مكان إلقاء القبض عليه .
 C. حلب كونها موطن المقاتل .
 D. كل ما تقدم صحيح .

٢٥- أثناء التفرقة الدعوى أمام محكمة الجنايات وجد التماس أن القتل المندم إلى القتل لا يرتكبه جارية بل جليمة .

A. تبقى محكمة الجنايات وتندم دعوى على الدعوى المذكورة والحكم بها .
 B. تحكم محكمة الجنايات بعدم المتناسبات الترمس .
 C. تحيل محكمة الجنايات الدعوى إلى محكمة وديارة الجزاء .
 D. تحيد الدعوى إلى القاضي الإحالة ليجتازها من جديد .

٢٦- الضمن والتضمين من حق .

A. المدعى عليه .
 B. المدعى بالضرر .
 C. المدعى بالتضمين .
 D. كل ما تقدم صحيح .

٢٧- متى هذا الجرم من قبيل الجرائم المشهورة إلا التي التفتيش على المقاتل حال ارتكاب الجرم .

A. متى هذا الجرم من قبيل الجرائم المشهورة إلا التي متفاداة التماس حين ارتكاب الجرم .
 B. متى هذا الجرم من قبيل الجرائم المشهورة إلا التي التفتيش على المقاتل خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة .
 C. متى هذا الجرم من قبيل الجرائم المشهورة إلا التي التفتيش على المقاتل خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة .
 D. كل ما تقدم غير صحيح .

مشاريعها وإلا
 بدائل الترمس
 المتطلبات
 بالمشروع ما

Spreading is the
 cause of cancer, heart disease,
 and respiratory system.
 Avoid to the pregnant and her embryo.



المشغل الإجرائية المستعملة لكل سؤال من الأسئلة التالية (الإجابة واحدة فقط لكل سؤال).

قانون أصول المحاكمات المدنية :

<p>١٦) إذا بقي الحكم القضائي على يمين أختها لثلاثة بحكم جزائي مدوم لمن التمسور أن يطلب : A. بالتمريض B. بإعادة السكنية C. بإعادة للتداخلة والتمريض D. ولا خيار مما ذكر .</p>	<p>١٢) الطرق المعهدة للظعن بالقرارات القضائية المستقرة عن سدائم لدرجة الأولى في القضايا المدنية من : A. الالتزام على الأحكام الجزائية B. الاستئناف C. التمس D. اعراض الغير .</p>
<p>١١) ولم تحدد طرق الظعن بالأحكام بحسب للظعن للظن وقت : A. التمس بالظن B. صدور الحكم لمراد ظعن له C. تسبيل الدعوى أمام محكمة أول درجة D. حدوث الواقعة المشيئة للحق المدني به .</p>	<p>١٣) دعوى لجر المالك من المقتضين محكمة : A. المصلحة في القضايا المتعلقة بالأموال المنقولة B. البداية مطلقاً C. المصلحة في القضايا العقارية D. البداية في القضايا العقارية .</p>
<p>١٤) وافية لقيام البراءات للظعن من من مواجدة : A. رداً عاماً خلال الوقت والانتجاع B. شاملة ثلاثين الوقت والانتجاع C. التفريقاً قبل الوقت والانتجاع D. التام تباين الوقت والانتجاع .</p>	<p>١٥) يكون الإجراء القضائي بطلاناً إذا : A. ورد النص القانوني مباشرة على بالكتابة ولو أجت تحقق لاهية من الإجراء B. ورد النص القانوني ضمناً على بالكتابة C. شابه عيب لم تتحقق بسببه لغاية من الإجراء D. شابه عيب ولو تحققت لغاية من الإجراء .</p>
<p>١٨) بساط الظن القوي إذا حكم برافض الظن الأصلي : A. شكلاً أو مضموناً B. شكلاً C. مضموناً D. ولا خيار مما ذكر .</p>	<p>١٧) تشطب الدعوى إذا شاب : A. المدعى ولم يمارس المدعى عليه في الشطب B. المدعى ولو لم يوافق المدعى عليه على الشطب C. المدعى عليه D. ولا خيار مما ذكر .</p>
<p>٢٠) يجب توقيع محضر جلسة المحكمة من قن : A. كاتب المحكمة فقط B. رئيس المحكمة فقط C. رئيس المحكمة و كاتبها D. رئيس المحكمة و كاتبها ولقار لها .</p>	<p>١٩) للمحجور عليه أن يظن في الحجوز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال : A. ثمانية أيام من تاريخ تليف صورة القرار B. خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار C. ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار D. مئتين يوماً من تاريخ تليف صورة القرار .</p>



<p>٢٩. يجوز للمحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أن يستد طلب العفو القاضى بعد</p> <p>A سنة <input checked="" type="radio"/> B ثلاث سنوات C خمس سنوات D عشر سنوات</p> <p>٣٥. من آثار التنازل في الأصول الجزائية .</p> <p><input checked="" type="radio"/> A إسقاط دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة عندما تنتهي مدة التنازل عن الدعوى العامة . B عدم اكتفاء الدعوى العامة بالتنازل إلا بطلب من النيابة العامة . C عدم جواز إثارة اللغز بالتنازل أمام محكمة النقض . D لا يجوز للقاضي التعرض له دون طلب من الخصوم .</p> <p>٣٦. لكي يكون الشكيب الذي ينظم من قبل صياغة النشاط العدلية قوة ثبوتية في الجرم والمخالفات بحث أن يكون :</p> <p>A قد نظم ضمن حدود اختصاص الوقت والثناء قيامه بمهام وظيفية . B أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه أو سماعاً تحسباً . <input checked="" type="radio"/> C أن يكون الصنف صحيحاً في الشكل D كل ما تقدم صحيح .</p>	<p>٢٩. إذا تبين للقاضي التحقيق أن الفعل لا يشكل جريمة فإنه</p> <p>A يقرر براءة المدعى عليه B يحوز الأمر إلى القاضي المختص للتحقيق C يقرر منع محاكمة المدعى عليه <input checked="" type="radio"/> D كل ما تقدم صحيح بالتام</p> <p>٣٠. مدة الاعتراض على الحكم العياني</p> <p>A ٢١ ساعة . B ١٠ ساعة . C ثلاثة أيام . <input checked="" type="radio"/> D خمسة أيام .</p> <p>٣١. في حال صدور عفو عام فإن الدعوى الكندية :</p> <p><input checked="" type="radio"/> A تستمر لجهة التعويض . B يتقرر عدم البحث بالدعوى الكندية تبعاً للعفو العام . C تحال إلى القضاء المدني . D يقرر القاضي الجزائي رد الدعوى</p> <p>٣٢. يعود طلب إعادة المحاكمة في حال ظهور حدث جديد أو إبراز مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه</p> <p>A أن عهد إليه المحكوم عليه بطلب إعادة المحاكمة <input checked="" type="radio"/> B لو وزير العدل C للمحكوم عليه وممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية . D للمدعى الشخص وورثته</p> <p>٣٣. يتم تبليغ رجال الملاك الدبلوماسي مذكرات الدعوة لسماع شهادتهم بواسطة :</p> <p>A وزارة العدل B دائرة الجسرين <input checked="" type="radio"/> C وزارة الخارجية D وزارة الداخلية - رجال الشرطة</p>
--	--

سؤال اختياري:

<p>21) من القوانين التالية السورية:</p> <p>A. الانتداب فتنة جديدة.</p> <p>B. الإصدار.</p> <p>C. الانتداب الجديد.</p> <p>D. الانتداب لتفتة فتنة.</p>	<p>21) مختار قاعدة شرعية الجرائم والمخالفات هو:</p> <p>A. قانون.</p> <p>B. القانون التجاري.</p> <p>C. قرآن القانون.</p> <p>D. قواعد العرف.</p>
<p>22) يطبق القانون السوري على كل أجانب لمجلا كان أو مبعوثاً أو مشغلاً لهم خارج الأرض السورية على ترتيب:</p> <p>A. السرة أثناء الحرب أو الكوارث.</p> <p>B. من القانون لدى دولة أجنبية أو التصل بها ليلعبوا إلى ميثاق الدول على دولة أجنبية.</p> <p>C. ترتيب أرقام العملة السورية أو الأجنبي المتكافئة شرعاً أو عرفاً في سورية أو ترتيبه جالباً أو جامة سلة بأن الدولة.</p> <p>D. القتل بالحق سيوف.</p>	<p>23) أطلق زيد النار على عمرو بصدده لأنه لم يبين أن عمراً ميت قبل إطلاق النار عليه. هل هذه الجريمة من:</p> <p>A. الشروع القام بالقتل.</p> <p>B. الجريمة المثارة.</p> <p>C. الجريمة المنجزة.</p> <p>D. الجريمة المثارة.</p>
<p>24) أطلق عمرو النار على زيد بصدده لأنه لم يصاب خالداً مما أدى إصابته بجرح وتقيس ما هو الوصف الجرمي لهذا الفعل:</p> <p>A. جنابة الإذناء المتعمد لهادة.</p> <p>B. جنابة التسيب بالإذناء.</p> <p>C. جنابة الشروع قائم بالقتل كصدأ.</p> <p>D. القتل اصحاباً.</p>	<p>25) لقم شخصان ليلاً على ملوك أحد المنازل من بابها المفلوح ونشأ من سرقة مبلغ من المال كان يتم المطالبة في الوصف الجرمي لهذا الفعل:</p> <p>A. شروع تام بالسرقة الموصولة.</p> <p>B. السرقة الموصولة.</p> <p>C. جنابة السرقة.</p> <p>D. جنابة منزل ليلاً.</p>
<p>28) يعاقب على الشروع بملوية الجريمة القامة، ولكن:</p> <p>A. لا يجوز العقاب أن يخلف العاقبة في الشروع قائم.</p> <p>B. أما في الشروع للعاصم فتخفيض العقوبة وجوباً.</p> <p>C. للعاصم أن يخلف العقوبة إذا وجد منها مطلقاً للوقوع.</p> <p>D. وإذا كان الفاعل جديلاً طرحتها في مرحلة للشروع كالعاصم وبالعكس.</p>	<p>27) من قواعد تصانيف الجرائم إلى جنابات وفتح ومخالفات لكل الأخر:</p> <p>A. كل جنابة حدس يتجاوز حدها الأخرى 3 مرات تعد جنابة.</p> <p>B. من المخالفات التكميلية العيص لمدة شهر واحد.</p> <p>C. لا عقاب على الشروع في المخالفات.</p> <p>D. يعاقب على التنقل في المخالفات.</p>
<p>2) يتطلب القصد الخاص في الاحتيال:</p> <p>A. اية التدبير عليه الاستيلاء على المال الذي يتسلمه.</p> <p>B. عزمه على رد المال.</p> <p>C. كنهه أو كنهه إلى عدم الإضرار بالمجبر عليه.</p> <p>D. كنهه أو كنهه إلى عدم تملكه للمال.</p>	<p>26) يُعزف الخطأ في التنزيح واللغة والقضاء على أنه:</p> <p>A. إختلال برأيا القهولة والحداد.</p> <p>B. خطأ يستحق الأمر.</p> <p>C. ملوك يتفق مع ملوك الرجل المعتاد.</p> <p>D. لا يمكن أن يكون وأعباً.</p>

صفحة 2 من 5

7

٩٩٣

<p>٥٨- الرجوع عن الإقرار .</p> <p>A. لا يجوز الرجوع عن الإقرار و المره مطلق بإقراره .</p> <p>B. لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك .</p> <p>C. يجوز الرجوع عن الإقرار في الأحوال كافة .</p> <p>D. إذا كان الالتزام التعاقدى يزيد عن (٥٠٠) ليرة سورية فلا يجوز الرجوع عن الإقرار .</p>	<p>٥٦- إذا أقيمت الدعوى الجزائية بتزوير السند المدعى به في الدعوى المدنية .</p> <p>A. على المحكمة المدنية أن تعتمد في إجراءات الدعوى ولا تتعين بالدعوى الجزائية .</p> <p>B. على المحكمة المدنية أن ترجح الحكم في الدعوى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجزائية .</p> <p>C. لا ترجح المحكمة المدنية الحكم في الدعوى إلا بناءً على قرار يصدر في الدعوى الجزائية بوقف إجراءات الدعوى المدنية .</p> <p>D. يجري توحيد الدعوى المدنية مع التزوير في الدعوى الجزائية .</p>
<p>٥٩- في الالتزامات التجارية التي تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) ليرة سورية</p> <p>A. لا يجوز إثبات الالتزام أو البراءة منه بالشهادة .</p> <p>B. يجوز إثبات الالتزام أو البراءة منه بالشهادة .</p> <p>C. لا يجوز إثبات الالتزام أو البراءة منه بالشهادة إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من سند خطي .</p> <p>D. لا يجوز الإثبات بالشهادة إلا بموافقة الخصم .</p> <p>٦٠- للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي في الدعوى .</p>	<p>٥٧- دفاتر التاجر "الإجبارية غير المنتظمة" .</p> <p>A. لا تعد حجة في الإثبات .</p> <p>B. تشكل مبدأ ليدوت بالكتابة في الإثبات .</p> <p>C. تعد حجة على صاحبها .</p> <p>D. لا يجوز الإثبات بدفاتر التاجر التجارية سواء المنتظمة أو غير المنتظمة ما لم تكن موقعة من التاجر نفسه .</p>
<p>A. إذا كان على علم و دراية شخصية و لا يمكن الحكم بالدعوى إلا استناداً لعلمه .</p> <p>B. إذا لم يكون وكبلا سابقاً عن أحد الخصوم .</p> <p>C. إذا كانت الوقائع التي يراد إثباتها بالدعوى متعلقة بأمور جرى العرف والعادة على التعامل بها .</p> <p>D. ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي ولو كانت المعلومات محصورة فيه .</p>	

-انتهت الأسئلة-



10. حقوق الرهن العقاري المتنازع: ١٩٨٢ هـ.

أ. يؤول القرض على الغلاء سابقاً والرهن لاحقاً.
ب. يؤول من حيث النحل للرهن والغلاء السابقة.
ج. يؤول ذلك للقائم بمقتضى الترخيب والتحويل.
د. يؤول أصحهما حقوقاً في القرض سابقاً كونه حقوقاً الرهن من الاستيفاء الترخيب بمقتضى الصالح.
١١. يؤول لأحد الشركاء ذلك شريطة أن تكون عليه حصة وشخصاً شخصاً بل من غيره.

١٢. يؤول بالتزام دعوى كسالة القرض بيمينتين: أ. مئة وأربعة. B. 500 مائة. C. خمس مائة. D. مائة مائة.

١٣. حرية حرية بيت الأرملة النكحة بعد موت الزوج حرية حرية الأرملة. B. من حرية الأرملة. ١٩٨٢ هـ. C. من حرية الأرملة. D. من حرية الأرملة.

١٤. يؤول على طرق الزوجين وقت إبرام العقد. A. على الزوجين من الأرملة من العقد. B. يؤول لأحد الزوجين لزيادة مشاركة الزوج من العقد. C. يؤول للزوجين من الأرملة. D. يؤول للزوجين من الأرملة من العقد.

١٥. يؤول على طرق الزوجين وقت إبرام العقد. A. على الزوجين من الأرملة من العقد. B. يؤول لأحد الزوجين لزيادة مشاركة الزوج من العقد. C. يؤول للزوجين من الأرملة. D. يؤول للزوجين من الأرملة من العقد.

الكلية الحقوق

Symbolic in the case of cancer...
...to the patient and his family...
...the patient and his family...



<p>٤٨- يجوز الخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم الأسماء أ- إذا كان المطلوب في الدعوى التي تكون تحت يد بتقديمها أو بتسليمها ب- إذا كانت حاضرة بوجهه ورون خصمه ج- إذا لم يستطع إثبات خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى د- الخياران الأول والثاني هـ- الخياران الأول والثالث ٤٧- التبعين الخامس أ- لكل من الخصمين أن يوجهها إلى الخصم الآخر، إلا أن المحكمة ب- للمدعى وحده أن يوجهها إلى المدعى عليه، إلا أن المحكمة ج- للمدعى عليه وحده أن يوجهها إلى المدعى، إلا أن المحكمة د- يوجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين نقضي على ذلك حكمها في موضوع الدعوى، أو في حجة ما تحكم به هـ- كل ما تقدم غير صحيح ١١٢٢ بيانه</p> <p>٤٩- يجوز الخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم الأسماء أ- إذا كان المطلوب في الدعوى التي تكون تحت يد بتقديمها أو بتسليمها ب- إذا كانت حاضرة بوجهه ورون خصمه ج- إذا لم يستطع إثبات خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى د- الخياران الأول والثاني هـ- الخياران الأول والثالث ٤٧- التبعين الخامس أ- لكل من الخصمين أن يوجهها إلى الخصم الآخر، إلا أن المحكمة ب- للمدعى وحده أن يوجهها إلى المدعى عليه، إلا أن المحكمة ج- للمدعى عليه وحده أن يوجهها إلى المدعى، إلا أن المحكمة د- يوجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين نقضي على ذلك حكمها في موضوع الدعوى، أو في حجة ما تحكم به هـ- كل ما تقدم غير صحيح ١١٢٢ بيانه</p>	<p>٤٨- يجوز الخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم الأسماء أ- إذا كان المطلوب في الدعوى التي تكون تحت يد بتقديمها أو بتسليمها ب- إذا كانت حاضرة بوجهه ورون خصمه ج- إذا لم يستطع إثبات خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى د- الخياران الأول والثاني هـ- الخياران الأول والثالث ٤٧- التبعين الخامس أ- لكل من الخصمين أن يوجهها إلى الخصم الآخر، إلا أن المحكمة ب- للمدعى وحده أن يوجهها إلى المدعى عليه، إلا أن المحكمة ج- للمدعى عليه وحده أن يوجهها إلى المدعى، إلا أن المحكمة د- يوجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين نقضي على ذلك حكمها في موضوع الدعوى، أو في حجة ما تحكم به هـ- كل ما تقدم غير صحيح ١١٢٢ بيانه</p>
---	--

ترجو لكم النجاح والتوفيق

ملاحظة: سيتم نشر سلم الاجابات على الموقع الالكتروني لوزارة العدل (moj.gov.sy)

المحكمة
التي
للحقوق

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

المهده القضائي

أسئلة امتحان القضاة معالجين قضائياً حكم ولجاية عامة للدورة الخامسة في المعهد القضائي - نموذج / 2 /

ملاحظة : الأسئلة مكتوبة على حفرين

القانون المدني

<p>2- في أية مدة ينفذ بالنظام الحق التوري المتعدد :</p> <p>A - عشر سنوات . B - لعمر سنوات . C - خمسة عشر عاماً . D - سنة .</p>	<p>1- متى يتم العقد بين غائبين في القانون السوري :</p> <p>A - بتاريخ صدور القبول . B - بتاريخ وصول القبول الموجب . C - بتاريخ إرسال القبول إلى الموجب . D - بتاريخ علم الموجب بالقبول .</p>
<p>4- متى يكون من حق الباقي في أرض الغير التملك بالاتصال :</p> <p>A - إذا كان حسن النية وإذا كانت قيمة الهياك أقل من قيمة الأرض . B - إذا كان قد تكرر مصروفات بالهياك . C - إذا كانت قيمة الهياك تعادل قيمة الأرض . D - إذا كان حسن النية وقيمة الهياك تكون قيمة الأرض .</p>	<p>3- هل يجوز للمحكمة أن تقضي بالنظام المصطف من لغاء نفسها :</p> <p>A - لا يجوز لأي محكمة . B - يجوز لمحكمة القضا باعتبارها محكمة قانون . C - يجوز لمحكمة الاستئناف . D - يجوز لمحكمة الدرجة الأولى .</p>
<p>6- ما هي العدة التي يتوجب خلالها رفع دعوى استرداد الحيوان للمالك في العيون الطير :</p> <p>A - خلال خمسة عشرة سنة . B - لا يوجد مدة . C - خلال عشر سنوات . D - خلال سنة .</p>	<p>قانون أصول المحاكمات المدنية :</p> <p>5- ما هي المحكمة المختصة مكانياً في الدعاوى الجنائية العقابية :</p> <p>A - محكمة موقع العاقر . B - محكمة موطن أحد المدعى عليهم في حال تعدد المدعى . C - محكمة موطن المدعى . D - محكمة موطن المدعى عليه .</p>
<p>8- ما هي طرق الطعن التي يخضع لها حكم المحكمين المفوضين بالصياح :</p> <p>A - الاعتراض أمام المحكمين . B - الاعتراض أمام المحكمة التي عينت المحكمين . C - لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن . D - الاستئناف .</p>	<p>7- ما هي المحكمة المختصة بنظر طلب إعادة المحاكمة :</p> <p>A - محكمة القضا باعتبارها محكمة قانون . B - محكمة موطن المدعى عليه ولو لم تكن مصدره الحكم . C - محكم الدرجة الأولى ولو لم يصدر عنها الحكم . D - المحكمة مصدره الحكم .</p>
<p>10- ماذا يعتبر قانوناً من شدة جزية الفاضل لارتكاب جناية :</p> <p>A - ضارراً في ارتكاب الجريمة . B - متخلاً . C - محرضاً . D - فاعلاً أصلياً .</p>	<p>قانون العقوبات :</p> <p>9- يعتبر من قبيل القوة القاهرة :</p> <p>A - النع . B - السكر . C - الجلود . D - حالة الضرورة .</p>
<p>12- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب جرم ملغى الحظمة والمهملين عليها ما هو حكم القانون :</p> <p>A - الحكم بعدم المسؤولية . B - وقف الملاحقة . C - الحكم بالبراءة . D - الحكم بالعقوبة القانونية .</p>	<p>11- ما هي الجنايات التي تشكل خطراً قاتلاً مما يلي :</p> <p>A - السرقة بالخطف . B - الحريق . C - الأختال . D - القتل عنداً .</p>

وزارة العدل

أمانة مسابقة القضاء - معاوني قضاة حاكم ولاية غرداية للتدريس بالدرجة السادسة - المكون الثاني من الامتحان بتاريخ 2011/01/20
 الاختصاص: الاستشارة القانونية على خمس صفحات
 مدة الإجابة: 30 دقيقة
 العدد الإجمالي للأسئلة: 10 أسئلة
 المدة: 20 ساعة المسبقة لكل سؤال من الأسئلة الثلاثة (إجابة واحدة فقط لكل سؤال)
 التقييم: الخمس

<p>1) حكم من تشيخ بملوية الامتياز الموقوت بمسب ارتقاية جنابة والذم تشيخ هذه الطريقة قام بارتكاب هذه الجريمة بوجوه من جنابة بملوية يشيخ من مطلق معلوم فما حكم ذلك المقتضى</p> <p>A. صحيح لأن هذه الطريقة لا تقرأ بها على العورة B. لائق للمطلق لمنسحة الموقوف عليه C. صحيح D. الطلاق</p>	<p>1) ما المبرور بين التصرف الموقوف والموقوف الموقوف A. فرق جوهيا B. من الرقعة القانونية لا أثر للإرادة في إبداء الأثر القانوني لها في التصرف القانوني فالرقة تنبذ إلى إبداء الأثر القانوني C. الرقعة القانونية المقاموس هو الذي يترجم بقدر الأثر D. في كونهما تنبذ الإرادة في إبداء أثر قانوني ولكن في الرقعة القانونية القانون هو مصدر الإرادة</p>
<p>2) ما حكم بيع ملك الغير في المقتضى الموقوف الموقوف A. لائق للإبطال لمنسحة الموقوف B. صحيح لأنه C. باطل D. لائق للإبطال لمنسحة المالك الموقوف</p>	<p>2) ما الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية في المقتضى الموقوف من حيث من الموقوف A. لا فرق بينهما B. من لا يترتب في كلتا من 10 سنة لها قدر الداداة أمر 7 سنوات C. من لا يترتب في جزائرية من 10 سنوات لها في المدنية غير 7 سنوات D. من لا يترتب في الجزائية من 7 سنوات لها في المدنية أمر 10 سنوات</p>
<p>3) ما الفرق بين التماثل من مفسد اجرة الأجير أو تجمعة لشريها، أو إذا تعدد إبداعات مفسد الأجرة، كان المفسد A. بالملأ B. مطلقاً C. بالملأ للإبطال D. مسجوع مع توجب اعتبار الأمر المثل</p>	<p>3) بعد العمل الذي بعد حقا عويبة لعمياء A. حق الوهن B. حق الملكية C. حق الانتفاع D. حق الارتفاق</p>
<p>4) استخدام بسطة واحدة الموقوف التكاليف A. حقوق الملاك والخدم والأجراء B. حقوق الذرية المستجدة C. حقوق الأملاء والصيانة D. حقوق الأجراء ووكلاء التلموسة</p>	<p>4) إذا عقد الإيجار دون الاتفاق على مدة، أو على مدة غير معينة، أو لعقد إجازات لمدة التعمارة، اعتبر الإيجار ممتدة لمدة A. سنة B. ثلاث أشهر C. ثلاث سنوات D. لمدة التي دفع الأجر عليها</p>
<p>5) المقاربات المثل هي A. المقاربات المثلوية المطلقة الكفاية وملك الأمان المبررة المنسدة بالربا B. المقاربات التي تكون رقبها كدولة، ويؤول إجراء حق التصرف عليها C. مقاربات تمنع الدولة ويكون لجماعة موقوتة حق الاستعمال عليها D. مقاربات غير موقوتة وغير منسدة ويحق لمن يشغلها أو لا المستعمل على أن يرضى بها</p>	<p>5) تسميته مدة التمام به A. الشاهات B. الإيجار C. الأشهر D. السنوات</p>

صفحة 1 من 0

ع

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

المعهد القضائي

أسئلة مسابقة اتقاء معلولي قضاء حكم وإجابة عامة للدورة الخامسة في المعهد القضائي، نموذج (1).

ملاحظة: الأسئلة مكتوبة على صفتين:

القانون المدني،

<p>٢- في أية مدة يسقط بالتقادم الحق الدوري المتجدد:</p> <p>(a) خمسة عشر عاماً. ١٧٢٣</p> <p>(b) خمس سنوات.</p> <p>(c) سنة.</p> <p>(d) عشر سنوات.</p>	<p>- متى يتم العقد بين غائبين في القانون السوري:</p> <p>(a) بتاريخ إرسال القبول إلى الموجب.</p> <p>(b) بتاريخ حضور القبول. ٩٨٢</p> <p>(c) بتاريخ وصول القبول إلى الموجب.</p> <p>(d) بتاريخ علم الموجب بالقبول.</p>
<p>٤- متى يكون من حق الباقي في أرض الغير التملك بالاتصاف:</p> <p>(a) إذا كان حسن النية وقيمة البناء تفوق قيمة الأرض. ٢٨٤٢</p> <p>(b) إذا كانت قيمة البناء تعادل قيمة الأرض. ٣٩٢</p> <p>(c) إذا كان قد تكبد مصاريف باهظة.</p> <p>(d) إذا كان حسن النية ولو كانت قيمة البناء أقل من قيمة الأرض.</p>	<p>٣- هل يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم المسقط من تلقاء نفسها:</p> <p>(a) يجوز لمحكمة الدرجة الأولى.</p> <p>(b) يجوز لمحكمة الاستئناف.</p> <p>(c) لا يجوز لأية محكمة.</p> <p>(d) يجوز لمحكمة النقض باعتبارها محكمة قانون.</p>

قانون أصول المحاكمات المدنية:

<p>٤- متى من المدة التي يتوجب خلالها رفع دعوى استرداد الحيولة للمصلحة السجل العقاري:</p> <p>(a) خلال سنة.</p> <p>(b) خلال عشر سنوات. ١٦٥٢</p> <p>(c) خلال خمسة عشر عاماً.</p> <p>(d) لا يوجد مدة.</p>	<p>٥- ما هي المحكمة المختصة مكانياً في الدعاوى العينية العقارية:</p> <p>(a) محكمة موطن المدعى عليه.</p> <p>(b) محكمة موطن المدعي.</p> <p>(c) محكمة موقع العقار. ١٦٥٢</p> <p>(d) محكمة موطن أحد المدعى عليهم في حال تعددهم.</p>
<p>٨- ما هي طرق الطعن التي يخضع لها حكم المحكمين المقوضين بالصلح:</p> <p>(a) الاستئناف. ٤٩٣</p> <p>(b) لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن.</p> <p>(c) للاعتراض أمام المحكمة التي عينت المحكمين.</p> <p>(d) للاعتراض أمام المحكمين.</p>	<p>٧- ما هي المحكمة المختصة بنظر طلب إعادة المحاكمة:</p> <p>(a) محكم الدرجة الأولى ولو لم يصدر الحكم عنها.</p> <p>(b) المحكمة مصدرة الحكم.</p> <p>(c) محكمة موطن المدعى عليه ولو لم تكن مصدرة الحكم.</p> <p>(d) محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون.</p>

قوانين المبيعات

<p>(٤١) البدين التي توجهها المحكمة من لثام نفسها لمن تختاره من الخصوم هي:</p> <p>١١٦٢</p> <p>A. قلمية . B. قلمية . C. الاستمارة . D. الاستظهار .</p>	<p>(٤١) البدين التي توجهها المحكمة من لثام نفسها لمن تختاره من الخصوم هي:</p> <p>١١٦٢</p> <p>A. قلمية . B. قلمية . C. الاستمارة . D. الاستظهار .</p>
<p>(٤٤) يأتي أن يكون السند العدلي تاريخ ثبت حتى:</p> <p>١١٢</p> <p>A. يتضح به على الغير باستثناء الأئمة التجارية . B. يتضح به على الغير لئلا كان نوعه . C. يتضح به على الغير وعلى أطرافه الموقعين عليه لئلا كان نوعه . D. يتضح به على الغير وعلى أطرافه الموقعين عليه باستثناء الأئمة التجارية .</p>	<p>(٤٤) الإقرار كوسيلة إثبات هو:</p> <p>٩٨٢</p> <p>A. تصرف قانوني يتم بملء إقرار المقر والمقر له . B. تصرف قانوني يتم بإيجاب المصدق ولكنه يرتد بغيره . C. تصرف قانوني يتم بملء إقرار المقر له . D. وقعة مدنية .</p>
<p>(٤٦) يفتقر التاجر حجة له:</p> <p>١٥٢</p> <p>A. مطلقاً . B. تجاه غيره من التجار مطلقاً . C. تجاه غيره من التجار إذا كانت إيجارية . D. تجاه غيره من التجار إذا كانت إيجارية ومستقلة .</p>	<p>(٤٥) إذا ثبتت الدعوى الجزائية بسبب تزوير السند:</p> <p>٥٠٢</p> <p>A. يجب على المحكمة المدنية أن توقف التسليم في الدعوى المدنية . B. يجوز للمحكمة المدنية أن توقف التسليم في الدعوى الجزائية . C. يجوز للمحكمة المدنية أن توقف التسليم في الدعوى المدنية إذا ثبتت لخصوم على ذلك . D. ولا تجوز مطلقاً فلا حكمة للدعوى الجزائية بالدعوى المدنية .</p>
<p>(٤٨) يعلم القاضي بعلمه الشخصي في القضايا:</p> <p>١٠٢</p> <p>A. الجزائية . B. المدنية . C. التجارية . D. لا يجوز للمحكمة المدنية أن تعلمه .</p>	<p>(٤٧) من مواقع الشهادة:</p> <p>١٠٢</p> <p>A. شهادة الأصل على الترخ . B. شهادة الترخ على الأصل . C. شهادة الأصل للترخ وشهادة الترخ للأصل . D. شهادة الأياح لأبيه .</p>
<p>(٥٠) في الإثبات بشهادة اشهاد من القاطن السوري:</p> <p>٥٢</p> <p>A. تكون بشهادة شخص واحد حسب تغيير القاضي . B. يستقر وجوب . C. يستقر شهادة رجل وامرأة . D. ولا تجوز مطلقاً .</p>	<p>(٤٩) السند الرسمي هو السند:</p> <p>٥٢</p> <p>A. التجاري . B. المدني . C. الذي يحرره موظف عام في حدود اختصاصه وملحقاً للأوضاع القانونية . D. الذي يكون موضوعه أداء مبلغ عن قنود .</p>

انتهت الأسئلة -

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

المعهد القضائي

اسئلة الامتحان الخطي للمقبولين في الاشتراك بمسابقة تعيين معاوني قضاة حكم ومعاوني نيابة عامة للدورة الثانية في المعهد القضائي بدمشق الجاري بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩

أولاً قانون مدني

١. عرف بما لا يزيد عن سطرين حوالة الدين.
٢. علق خمس حالات من أسباب الالتزام.
٣. عدد أربعة حالات من أسباب انقضاء الالتزام بالتشادم.

ثانياً قانون اصول المحاكمات الجزائية

١. عرف المحاكمة وعدد أنواع دعوى المحاكمة.
٢. عدد أربعة حالات من اختصاص المحكمة الشريفة.
٣. عدد خمسة حالات من اختصاص قاضي التحقيق.

ثالثاً قانون العقوبات

١. عرف بما لا يزيد على سطرين التزوير وعدد أربعة حالات من أسبابه.
٢. عدد أربعة أنواع من الالتزامات المدنية التي يمكن للقاضي الجزائي انقضاءها بما.
٣. عدد خمسة عقوبات من العقوبات القرعية أو الإضافية.

رابعاً قانون اصول المحاكمات الجزائية

١. عرف إعادة الاعتبار بالعقوبات الجنائية بما لا يزيد على سطرين.
٢. هل يجوز لقاضي التحقيق إسلاء سبيل للموقوف ؟ وفي حال الإيجاب من يحق له الطعن في هذا القرار.

٢. عدد الأشخاص الذين لا تقبل شهادتهم في الجرائم الجنائية.

ملحوظة:
 لا يكتب على هذه الورقة سوى اسم الطالب ورقمه
 الإجابة بقلم الأكرق للتفكير
 المدة (٤٥) دقيقة
 عدد الأسئلة / ٥٠، وعدد الأوراق / ٤

للمودج الأول

اختر الإجابة الأكثر صحة من بين الخيارات المتاحة لكل سؤال من الأسئلة الآتية (اجبة واحدة فقط لكل سؤال):

<p>١- بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥ أقيم (ع) على ارتكاب فعل في أنشأت مكتب على القانون السوري يعقوبة جنسية الوسيلة والتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥ فقد الفاعل الجنسية السوري، واتخذ الجنسية الفرنسية، لكن القرض عليه في سورية: A- يطبق القانون الفرنسي B- يطبق القانون الأجنبي C- يطبق القانون السوري D- كل ما تقدم صحيح E- كل ما تقدم غير صحيح</p>	<p>١- بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥ أقيم (ع) على ارتكاب فعل في أنشأت مكتب على القانون السوري يعقوبة جنسية الوسيلة والتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥ فقد الفاعل الجنسية السوري، واتخذ الجنسية الفرنسية، لكن القرض عليه في سورية: A- يطبق القانون الفرنسي B- يطبق القانون الأجنبي C- يطبق القانون السوري D- كل ما تقدم صحيح E- كل ما تقدم غير صحيح</p>
<p>٢- قضت محكمة الجنايات الأولى دمشق (بمقتضى (ر) بالأشغال الشاقة المؤبدة استناداً إلى المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٨٨) لعام ١٩٤٩، كما قضت عليه يعقوبة التجريم (ب) مكتوبة فرعية، الأمر الذي يتنافى عليه بصورة جواز A- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف، والخدمة العامة، والحرمات من كل معاش تجر به الدولة. B- حرمان المحكوم عليه من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة. C- عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون ملكاً، أو ناشراً، أو محرراً لجريدة، أو لأي نشره أخرى. D- كل ما تقدم صحيح. E- كل ما تقدم غير صحيح.</p>	<p>٢- قضت محكمة الجنايات الأولى دمشق (بمقتضى (ر) بالأشغال الشاقة المؤبدة استناداً إلى المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٨٨) لعام ١٩٤٩، كما قضت عليه يعقوبة التجريم (ب) مكتوبة فرعية، الأمر الذي يتنافى عليه بصورة جواز A- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف، والخدمة العامة، والحرمات من كل معاش تجر به الدولة. B- حرمان المحكوم عليه من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة. C- عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون ملكاً، أو ناشراً، أو محرراً لجريدة، أو لأي نشره أخرى. D- كل ما تقدم صحيح. E- كل ما تقدم غير صحيح.</p>
<p>٣- العفو العائلي: A- يصدر عن السلطة التشريعية. B- يسقط كل العقوبات الأصلية، والفرعية، والإضافية. C- لا يشمل العقوبات الفرعية أو التدابير الاحترازية إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك. D- كل ما تقدم صحيح. E- كل ما تقدم غير صحيح.</p>	<p>٣- العفو العائلي: A- يصدر عن السلطة التشريعية. B- يسقط كل العقوبات الأصلية، والفرعية، والإضافية. C- لا يشمل العقوبات الفرعية أو التدابير الاحترازية إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك. D- كل ما تقدم صحيح. E- كل ما تقدم غير صحيح.</p>
<p>٤- (ن) المصنوع لم يتم التذرية عشرة من غيره، فخر عيه بقطعه بصد أسبوعه شقوله من اللابة عليه A- لا يتم الملاحظة في هذه الحالة. B- يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. C- يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة. D- يعاقب الفاعل بالفراغة فقط. E- كل ما تقدم غير صحيح. م. أقيم (ط) على الكوث في منزل (ك) خلافاً لإرادته، وتم بتقزم الأخير بشكوى: A- لا يتم الملاحظة في هذه الحالة. B- يعاقب (ط) بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. C- يعاقب (ط) بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين. D- يلاحق (ط) بجرم خرق حرمة منزل. E- كل ما تقدم غير صحيح. (١٢٢) من قانون العقوبات، حكمت محكمة الجنائيات المختصة على (د) بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (١٥) عاماً، إذا كلاً (ب) قد أطيء (د) أشادت لاكتشاف الجرم إلا أن ما أعطوا من إرشادات لم يساعد على إقتراف الجرم: A- لا يلاحق (ب) بأي جرم جزائي. B- يعاقب (ب) بخلاف ويعاقب يعقوبة (د) حكماً. C- يعاقب (ب) بخلاف ويعاقب يعقوبة (د) نفسها على الأثقال عن عشر سنين. D- يعاقب (ب) محرضاً ويعاقب يعقوبة (د). E- كل ما تقدم غير صحيح. ٧- أقيم (ي) على تقليد كذا من إحدى الجهات العامة في سورية، وهو على هيئة من الأمن التي القرض عليه في سورية: A- لا جريمة ولا عقوبة في الحالة التي نحن بصدد. B- يعاقب (ي) بالأشغال الشاقة المؤقتة. C- يعاقب (ي) بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل. D- يعاقب (ي) بالفراغة فقط. E- كل ما تقدم غير صحيح.</p>	<p>٤- (ن) المصنوع لم يتم التذرية عشرة من غيره، فخر عيه بقطعه بصد أسبوعه شقوله من اللابة عليه A- لا يتم الملاحظة في هذه الحالة. B- يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. C- يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة. D- يعاقب الفاعل بالفراغة فقط. E- كل ما تقدم غير صحيح. م. أقيم (ط) على الكوث في منزل (ك) خلافاً لإرادته، وتم بتقزم الأخير بشكوى: A- لا يتم الملاحظة في هذه الحالة. B- يعاقب (ط) بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. C- يعاقب (ط) بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين. D- يلاحق (ط) بجرم خرق حرمة منزل. E- كل ما تقدم غير صحيح. (١٢٢) من قانون العقوبات، حكمت محكمة الجنائيات المختصة على (د) بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (١٥) عاماً، إذا كلاً (ب) قد أطيء (د) أشادت لاكتشاف الجرم إلا أن ما أعطوا من إرشادات لم يساعد على إقتراف الجرم: A- لا يلاحق (ب) بأي جرم جزائي. B- يعاقب (ب) بخلاف ويعاقب يعقوبة (د) حكماً. C- يعاقب (ب) بخلاف ويعاقب يعقوبة (د) نفسها على الأثقال عن عشر سنين. D- يعاقب (ب) محرضاً ويعاقب يعقوبة (د). E- كل ما تقدم غير صحيح. ٧- أقيم (ي) على تقليد كذا من إحدى الجهات العامة في سورية، وهو على هيئة من الأمن التي القرض عليه في سورية: A- لا جريمة ولا عقوبة في الحالة التي نحن بصدد. B- يعاقب (ي) بالأشغال الشاقة المؤقتة. C- يعاقب (ي) بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل. D- يعاقب (ي) بالفراغة فقط. E- كل ما تقدم غير صحيح.</p>

محافظة اللاذقية
 الحصول على
 الشروط الخاص
 مبلغ / ١٥٠٠
 وخمسون ليرة
 تعقد جلسة
 مكتب رينيد
 والمناقصا
 من يوم
 الواقع في
 تقديم العو
 لأحكام
 من القا
 وتعليق
 منقصة
 الأحد
 للمقابلة - ص. ب.
 Info@ela

خامسا قانون البنات

١. عرف السند الرسمي ومدى حجته في الإثبات.
٢. ما هي الشروط القانونية التي يجب توافرها في الإقرار ليكون سيد الأدلة في الدعوى المدنية.
٣. عرف اليمين الحاسمة ومن له الحق في توجيهها.

مركز الخدمات الطلابية لكلية الحقوق

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

المعهد القضائي

اسئلة الامتحان الشفهي للمقبولين في الاشتراك بمسابقة تعيين معاوني قضاة حكم ومعاوني
نيابة عامة للدورة الاولى في المعهد القضائي بدمشق الجاري بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥

اولاً قانون اصول المحاكمات (العلامة ٢٠)

١. عدد حالات انقطاع المحسومة.
٢. بين مدة الطعن في الأحكام التالية :
 - أ. الحكم الصادر عن محكمة الصلح المدنية.
 - ب. الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية.
 - ج. الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية.
- ومتى يبدأ تاريخ موعد الطعن في كل منها.
٣. متى يتم شطب الدعوى أمام محاكم الصلح والصلح المدنية.

ثانياً قانون اصول المحاكمات الجزائية (العلامة ٢٠)

١. من يحق له الطعن بقرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي الإحالة متى تقدمت المحكمة الطعن بحق كل منهم.
٢. عدد سنة من مساعدي النائب العام.
٣. عدد حالات سقوط دعوى الحق العام.

ثالثاً القانون المدني (العلامة ٢٠)

١. عدد حسة حالات برفض فيها طلب الرجوع في المبة.
٢. عرف حق الارتفاق.
٣. عدد لحمس حالات من حالات أسباب كسب الملكية.

<p>٢٧. قام (ب) الذي يحمل الجنسية السورية بالانتماء بدون اجنبية ليدفع بها للتلون على سورية كان عمله لم يقض إلى النجدة</p>	<p>٢٥. اقدام (ح) على ارتكاب فعل في مرتبة غير مباحة عليه بالتلون الفرنسي بيد انه يشكل جنحة عقوبتها الجسدية مدة ٧ ازيد عن السنة وفقاً لقانون السوري .</p>
<p>٢٨. وقعت مشاجرة جماعية افضت إلى وفاة أحد الأشخاص من خلال قتله قسداً ولم يعرف الفاعل وكان عدد الذين حاولوا الايقاع بالجلد عليه ثلاثة فإذا كانت عقوبة الجرم هي الأشغال الشاقة (٢٠) سنة تعين على محكمة الجنات</p>	<p>٢٨. أصدر السيد رئيس الجمهورية مرسوماً تشريعياً يتضمن عقوباً عاماً و لم يشتر مرسوم العفو إلى العقوبات الفرعية أو التدابير الاحترازية .</p>
<p>٢٩. وقع (م) مادة في مطعم جاره وتمت قتله ثم تبين أن تلك المادة غير صالحة ما نتوان هذه الجريمة .</p>	<p>٢٩. وضع (م) مادة في مطعم جاره وتمت قتله ثم تبين أن تلك المادة غير صالحة ما نتوان هذه الجريمة .</p>
<p>٣٠. خبطت (س) لقتل (ج) وعند الساعة الثانية عشرة ليلاً توجهت إلى المنزل الذي يقيم به . لقتل (س) جدران المنزل وهم يكسر نافذة الغرفة الذي ينام بها (ج) ولا حظ أحد المارة مما دفع (س) إلى الهروب التي القبض على (س) وأحيل إلى المحكمة المختصة</p>	<p>٣٠. خبطت (س) لقتل (ج) وعند الساعة الثانية عشرة ليلاً توجهت إلى المنزل الذي يقيم به . لقتل (س) جدران المنزل وهم يكسر نافذة الغرفة الذي ينام بها (ج) ولا حظ أحد المارة مما دفع (س) إلى الهروب التي القبض على (س) وأحيل إلى المحكمة المختصة</p>
<p>٣١. التقادم على عقوبة جنائية مدتها ثلاث سنوات هو :</p>	<p>٣١. التقادم على عقوبة جنائية مدتها ثلاث سنوات هو :</p>
<p>٣٢. مدة العقوبة (٢) سنوات . (ب) ست سنوات (سبع مدة العقوبة) . (ج) سبع سنوات . (د) عشر سنوات .</p>	<p>٣٢. مدة العقوبة (٢) سنوات . (ب) ست سنوات (سبع مدة العقوبة) . (ج) سبع سنوات . (د) عشر سنوات .</p>

١٦٤٣

١٦٤٣

<p>17. يشترط على الشارح من الحق المدعى به في الدعوى</p> <p>A. إتمام جميع إجراءات الدعوى.</p> <p>B. شطب الدعوى.</p> <p>C. وقف الخصومة في الدعوى.</p> <p>D. سقوط الحق المدعى به.</p>	<p>14. يشترط لقبول الدعوى</p> <p>A. أن يكون لرافعها مصلحة قائمة بقراها القانون.</p> <p>B. يتكفي بأن تكون المصلحة محتملة إذا كان العرض من الدعوى الاحتياطية تدفع حسره.</p> <p>C. يتكفي بأن تكون المصلحة محتملة إذا كان العرض من الدعوى الاستثنائية من حق يحضه زوال دليبه عند التراجع فيه.</p> <p>D. كل ما تقدم صحيح.</p>
<p>18. إذا لقبى المتألف والمشتاف عليه من الخصوم أمام محكمة الاستئناف</p> <p>A. تفصل المحكمة في موضوع الاستئناف.</p> <p>B. يرده الاستئناف شكلاً.</p> <p>C. يُرفق الاستئناف من سجل أمانة المحكمة.</p> <p>D. تترك القضية للمراجعة لمدة ستة أشهر.</p>	<p>11. إذا وقع خطأ مادي كتابي في الحكم</p> <p>A. للمحكمة تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها.</p> <p>B. للمحكمة تصحيح الخطأ بناء على طلب أحد الخصوم بموجب مرافعة.</p> <p>C. للمحكمة تصحيح الخطأ بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة.</p> <p>D. الخياران الأول والثالث.</p>
<p>19. تقدم المدعي (هـ) أمام محكمة الصلح بضميق بدعوى وقف الأعمال الجديدة بمواجهة المدعي عليه (م) وحدد المدعي قيمة دعواه بليون ليرة سورية طلب المدعي عليه رد الدعوى لعدم اختصاص محكمة الصلح للنظر بالموضوع</p> <p>A. تحكم محكمة الصلح بموضوع الدعوى.</p> <p>B. تحكم محكمة الصلح برد الدعوى لعلّة عدم الاختصاص.</p> <p>C. تحكم محكمة الصلح بإحالة الدعوى إلى محكمة البداية المدنية.</p> <p>D. على محكمة الصلح في هذه الحالة أن تحكم بوقف الدعوى.</p>	<p>15. التعويض عما يصيب الأراضي الزراعية أو المحصولات أو الثمار من ضرره من اختصاص</p> <p>A. محكمة الصلح المدنية.</p> <p>B. محكمة البداية المدنية.</p> <p>C. القضاء العقاري.</p> <p>D. لجنة العلاقات الزراعية.</p>
<p>20. قررت محكمة الصلح المدنية في الرقعة شطب الدعوى وتعيين للمدعي أن محضر الجلسة لم يتضمن ما يشير إلى المناذاة على الخصوم ومروء ساعة على افتتاح الجلسة، أراد المدعي الطعن في القرار المذكور</p> <p>A. سندا إلى غلط في الواقع.</p> <p>B. سندا إلى الخطأ في تطبيق القانون.</p> <p>C. يقدم المدعي طعنه إلى محكمة البداية المدنية.</p> <p>D. يقدم المدعي طعنه إلى النيابة العامة.</p>	<p>16. إذا لم يجد الحضر في موطن المطلوب تبليغه من يصلح للتبليغ أو امتنع من وجده عن تسلّم الرقعة وجب عليه</p> <p>A. إعادة رقعة التبليغ إلى المحكمة بشرح يفيد ذلك.</p> <p>B. تنظيم محضر بذلك عن طريق الضابطة العدلية.</p> <p>C. الصاق بيان على باب موطن المطلوب تبليغه بخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى المحتار.</p> <p>D. إعادة التبليغ مجدداً لحيث وجود من يصلح للتبليغ على المطلوب تبليغه.</p>

17/11

2403

713

قانون العقوبات:

٩- يعتبر من قبيل القوة القاهرة:	١٠- ما يعتبر قتلنا من شدد عزيمة الفاعل لارتكاب جنائية:
(a) المته	(a) شارعا في ارتكاب الجريمة.
(b) السكر.	(b) متخدلا.
(c) الجنون.	(c) ممرضاً
(d) حالة الضرورة.	(d) فاعلا أصليا.

قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١١- ما هي الجنائيات التي تشكل خطراً شاملاً مما يلي:	١٢- ما هي المنكرات التي تسورها النيابة العامة في الجنائيات المشهورة:
(a) السرقة بالعنف.	(a) منكرة قبض ونقل.
(b) الخطف.	(b) منكرة دعوة.
(c) الاغتيال.	(c) منكرة إحضار.
(d) التفرغ على.	(d) منكرة توقيف.

قانون البيئات:

١٣- ما هي مدة الطعن بكبار القاضي الإحالة من قبل النيابة العامة أمام محكمة التمييز:	١٤- ما هي المنكرات التي تسورها النيابة العامة في الجنائيات المشهورة:
(a) عشرة أيام من تاريخ التبليغ.	(a) منكرة قبض ونقل.
(b) ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ.	(b) منكرة دعوة.
(c) (٢٤) ساعة من تاريخ التبليغ.	(c) منكرة إحضار.
(d) ثلاثة أيام من اليوم التالي لصدوره.	(d) منكرة توقيف.

قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١٥- ما هو مصير الدعوى المدنية القائمة أمام المحكمة الجزائية في حال صدور قانون عرف عام:	١٦- هل يجوز الرجوع عن اليمين الحاسمة بعد طلب توجيهاها:
(a) بقرار الاستمرار بها لجهة التعويض.	(a) بطلب توجيهاها.
(b) بقرار عدم البحث بالدعوى المدنية تبعاً للقانون العرفي العام.	(b) بطلب توجيهاها.
(c) بقرار إحالتها إلى القضاء المدني.	(c) لا يصح ذلك على الإطلاق.
(d) بقرار القاضي الجزائي رد الدعوى.	(d) يصح ذلك بعد قبولها ممن وجهت إليه.

<p>٢٦) نص المادة ١٧٦ ج على أنه لا يجوز لنفس الشخص أن ينظر أن ينظر في الدعوى التي حلق فيها، أما هو المقصود بمنع الدعوى التي حلق فيها؟</p> <p>A. الأصيل فإن لا ينظر ثانية للدعوى التي B. لا تدار لنفس الشخص مرة من نظير الدعوى C. لا تدار لنفس الشخص لحد القضاء بتفصيل الدعوى بحد D. لا ربح كذا في سبيلين يستلزم عن حلقه العمدة لتمامه أن يرد.</p>	<p>٢٤) ما من دعوى القسمة بالثمة دعوى الحق العام ودعوى القسمة التي A. من حقها أن يرفعها طلب المدعي الشخصي بإقامة الدعوى القسمة إذا رأت أن هذا الطالب في حق حلقه B. لأن برهنه طلبه في وقت حلقه الطبع إذا كان متعلقاً بغيره C. وعليه أن تعلقه بطلب الاستمرار إذا كان من نفسه مدعيها شخصياً وبموجب الترويض السوية من القانون D. أما أن عليها أن ترفع الدعوى القسمة على القسمة بطلبه أسلم القسمة القسمة من أجل الجرح التي يترتبها</p>
<p>٢٧) الفروقات التي يجوز اشتغالها قبل صدور الحكم A. الفروقات المسفورة بحد الدعوى بعدم سماع الدعوى B. الفروقات المسفورة بحد الدعوى بعدم الاختصاص C. الفروقات القسمة بأدوار القضاء D. الفروقات الإحصائية</p>	<p>٢٢) ما من دعوى القسمة التي يحق أن يرفعها دون إتمام حلقها كذا فيها مشهوره A. يحق له أن يحلق في أي سنة دون إتمام B. يحق له إذا تعلق القسمة بغيره في مكان القسمة C. لا يحق له إلا إذا تعلق القسمة بغيره D. لا يحق له إلا إذا استأجره بغيره في مكان وأوج القسمة لتسبب القسمة أول حجاج الأئمة</p>
<p>٢٨) في حق المدعي الشخصي بين الطرفين المدني أو الجزائي A. لا أثار الضرر الطريق المدني من الطريق الجزائي مطلقاً أيضاً بصورة نهائية B. وإذا أثار الطريق الجزائي فلا يحق له أن يتقارن على لغيره إلى أخرى المدني C. وإذا أثار القسمة المدنية الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي هذا في حال إجراء المدنية قبل الفصل بأشياء إلى المحكمة الجزائية D. ومن حق المحكمة الجزائية في هذه الحالة أن تعلق طلبه الذي لم يرفضه</p>	<p>٢٥) من حق المدعي عليه (أو المتهم) أن يطعن بطريق النقض في الفروقات الآتية: A. فروقات الإحالة إلى محاكم جديدة أو الصلح B. أحكام محاكم الموضوع القاسية بما حكم عليه وبمؤسسة جزائية أو بتعويضات مدنية C. فروقات القسمة الإحصائية بحد طلب إتمام السجل D. فروقات منع المحاكمة إذا كانت له مصلحة</p>
<p>٢٩) ما من دعوى القسمة الموضوع أن ترفعها أو يرفعها للمفسد القسمة فيها A. لا تنفذ القسمة بوقف المدعي الشخصي إلا في الدعوى البسيطة B. وقدمها ترفع بوقف القسمة المدنية في الدعوى كالة C. كما تنفذ بقرار القاضي الإحصائية حين يصف المفسد من قرار الأوامر D. من حق المحكمة إقرار بوقف القسمة بإقامة الأوامر</p>	<p>٢٣) الاختصاص المدني في المواد الجزائية يجوز للبلدية العامة أن تختار، بانسجام، ولا تيد عليها في ذلك كما يجوز للمدعي الشخصي أن يختار، إذا ثبتت الدعوى بناء على طلب ويجب على المحكمة التي تنظر في الدعوى أن تنظر بنفسها تلقائياً ولكن لا يجوز إجرائه إلا من محكمة الدرجة الأولى وبحل الحكم من الأساس</p>
<p>٣٠) الخصائص محاكم بداية الجراء بتفصيل A. تطرح من الدعوى التي عين القانون أمر فقط إليها B. الدعوى التي لا تتجاوز حدودها المدنية C. الدعوى التي لم يحد القانون محاكم أخرى لتتعلق فيها D. الدعوى التي لا تتجاوز حدودها المدنية</p>	<p>٢١) يجوز لمحكمة الجنايات إخلاء سبيل المتهم أثناء نظر القضية لا يجوز إخلاء سبيل المتهم في جرائم القتل لا يجوز إخلاء سبيل المتهم القاتل الذي سلم نفسه بعد صدور الحكم بحد حياها يجوز إخلاء سبيل المتهم من قبل المحكمة تلقائياً إذا رأت وجود أدلة على براءته وفي جميع الأحوال يتم إخلاء سبيل المتهم أمام محكمة الجنايات بدون كفاية إذا كان له سجل إيجابي ثابت</p>

